المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي –تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العـــام

ركن الإختصاص في القرار الإداري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : دولة و مؤسسات

إعـــــــداد الطلبة :

1- قابس عبد الرحمان

2- سحوان ميلود دريس

إشراف الأستاذ:

د/ باية عبد القادر

لجنة المناقشة

د. مسيكة محمد الصغير.....رئيسا

د. باية عبد القادر .....مشرفا ومقررا

د. زرقين عبد القادر.....عضوا مناقشا

السنـــة الدراسيـــة :2018/2017

كلمة شكـــــــــر

إلي كل من علمني علما نافعا ولو حرفا، إلي كل من أنار لي الطريق إلي النجاح

إلي من أرشدني وعلمني ، أتقدم بالشكر و العرفان الجزيل،لسعادة الدكتور :

باية عبد القادر الذي أفادنا من علمه مما ساعدنا في اعداد هذا المشروع

واخراجه بهذه الصورة التي اجتهدنا بأن تكون بأفضل صورة قدر المستطاع

و الشكر الموصول الي كل اللذين افادونا من علمهم وساعدونا علي تخطي هذا البحث لإظهاره بالصورة الجيدة .

ولا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلي الأعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام اللذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث آلامه من جديد ....

وقبل أن نمضي تقدم أسمي آيات الشكر و الغمتنان و التقدير و المحبة إلي اللذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ....

وإلي جميع أساتذتنا الأفاضل ... اللذين مهدو لنا طريق العلم و المعرفة .

إهـــــــــداء

إلي من علمني النجاح و الصبر

إلى من افتقده في مواجهة الصعاب

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه ...أبي

رحمه الله وإلي من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلي ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي ..أمي رحمة الله عليها

كما أهديها إلي العائلة الكريمة

إلي كل من ساندني في إجراء هذا البحث المتواضع من أساتذة و زملاء

وعمال المكتبة وإلي زملاءالعمل لهم ألف شكر

ميلود دريس

إهـــــــــداء

إلي من علمني النجاح و الصبر

إلى من افتقده في مواجهة الصعاب

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه ...أبي

رحمه الله وإلي من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلي ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي ..أمي رحمة الله عليها

كما أهديها إلي العائلة الكريمة

إلي كل من ساندني في إجراء هذا البحث المتواضع من أساتذة و زملاء

وعمال المكتبة وإلي زملاء العمل لهم ألف شكر

عبد الرحمان

مـــقـدمـــة

ان قوة الدولة في قوة ادارتها العامة، وحسن سيرها وتنظيمها ويقصد بالإدارة العامة الأجهزة العاملة في إطار السلطة التنفيذية عبر مختلف درجاتها، المنوط بها مباشرة أنشطة تكون هدفها الأول تحقيق الصالح العام، هو الذي يتجسد من خلال تغطيتها للاحتياجات العامة أو بحمايتها للنظام العام بكل مكوناته وتفاصيله.

وغنى عن البيان ان أداء الإدارة لنشاطاتها تلك متوقف على امتلاكها لوسائل عدة تتنوع من البشرية، والمادية والقانونية، وتعد الأخيرة أحد أبرز الوسائل التي لا تستطيع الإدارة التحرك من دونها، فالإدارة تعبر عن ارادتها من خلال ما يصدر عنها من قرارات، ودور القرار فاعل وجد هام في منظومة الإدارة ككل بكل جزئياتها ومكوناتها ونشاطاتها، حيث يلعب القرار الإداري دورا هاما في إدارة وتنظيم المرافق العامة كما أن حفظ النظام العام يكون بقرارات ضبطية تصدر لحماية الامن والصحة والسكينة العامة.

ولا تنحصر أهمية القرار في نشاطات الإدارة فحسب، بل تتعداها الى وسائلها فالرابطة الوظيفية التي تجمع الموظف بالإدارة لا يمكن ان تقوم أو تنتهي من دون قرار، ومن غير الممكن بأي حال تكوين نظرية الموظف العام دون العمل بالقرار الإداري والحال نفسه فيما يخص المال العام فأغلب طرق اكتتابه يكون في شكل قرارات إدارية تصدرها الإدارة وتهدف من ورائها الى توسيعه كقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة وقرارات الاستيلاء.

وان الأهمية البالغة التي يمتاز بها القرار في نشاطات الإدارة، جعلت من المشرع ان يحيط هذا القرار بمجموعة من الشروط او الأركان التي لا يكون القرار سلميا الا بتوافرها.

ومن بين هاته الأركان نجد ركن الاختصاص لما له من أهمية كبيرة تتجلى في توافر هذا الركن الأساسي في القرار الإداري ، حيث تولى المشرع تنظيمه بنفسه وجعله من النظام العام بما فيه من حماية للأفراد ، أو من تعسف الإدارة في حقهم وعدم ضياع حقوقهم ومصالحهم ، خصوصا أنه اصبح يخشى من الإدارة بما لها من سلطة تقديرية من ان تنحرف باستعمال سلطتها عن الصالح العام ، بالإضافة الى استقرار المعاملات بين الافراد والإدارة كما يتمكن الافراد من معرفة من هو المختص بإصداره حتى يتسنى لهم الطعن به قضائيا بكل سهولة و .يسر ومن ثم في حال مخالفة الإدارة لهاته الاختصاصات اثناء اصدار القرارات الإدارية فان المشرع قد كفل حمايته من سلطاتها وتخولها بحق أصحاب الشأن ، وذلك من خلال النص على ان عيب عدم الاختصاص وجه من أوجه عيوب المشروعية للقرار الإداري ، الموجهة للإلغاء امام القضاء الإداري ، وجعله محل للطعن فيه بالأوجه المقررة قانونا ،والقضاء الإداري يمارس رقابة على

القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة في ظل الظروف العادية والظروف الاستثنائية ويجعلها محل للطعن بمدى مشروعيتها الى انه قد يصدر عن الإدارة في حالة الظروف الاستثنائية مجموعة من القرارات الإدارية من اشخاص ليسوا من ذوي الاختصاص كالموظفين الفعليين ، فهنا القضاء الإداري يمنح القرارات الإدارية الصادرة عنهم المشروعية الإدارية وذلك اعمالا لقواعد نظام المرفق العام وتطبيقا لقاعدة درأ المفاسد أولى من جلب المصالح والتي تظهر في حماية مصالح المواطن والمحافظة على عمل المرافق العامة.

وعليه فإن هذه المذكرة تطرح الإشكالية التالية: ما هوى ركن الاختصاص في القرار الإداري؟ والتي تتفرع عنها التساؤلات التالية

- ماهي عناصر ركن الاختصاص في القرار الإداري؟
- ماهي اهم الاستثناءات الواردة على ركن الاختصاص؟
- وما هو العيب الذي يلحق بركن الاختصاص في القرار الإداري؟

وللإجابة على هذا تم استخدام المنهج الوصفي وذلك من خلال البحث والتنقيب في الأراء الفقهية والأبحاث العلمية.

والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية.

والمنهج المقارن ويظهر ذلك من خلال القضاء الجزائري والقضاء المقارن.

وترجع أهمية الدراسة الى عدة جوانب منها:

- تسليط الضوء على عيب عدم الاختصاص، ومدى خضوع القرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص لرقابة القضاء الإداري.
- التعرف على مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري.
- تحليل القوانين والاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري.

- تسليط الضوء على مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن جهة غير مختصة في ظل الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

ولعل اهم العقبات التي واجهتنا في دراستنا هو صعوبة الحصول على المراجع اللازمة في وقت قصير.

ولدراسة هذه المذكرة ارتئينا ان نتبع الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية ركن الاختصاص في القرار الإداري

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص في القرار الإداري

المبحث الثاني: مصادر ركن الاختصاص

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على ركن الاختصاص في القرار الإداري

المبحث الأول: ماهية عيب الاختصاص في القرار الإداري

المبحث الثاني: جزاء عيب عدم الاختصاص والاستثناءات الواردة عليه

الفصل الاول

ماهية ركن الاختصاص في القرار الإداري

تتطلب فاعلية الإدارة العامة، وحسن تنظيمها توزيع العمل بين الهيئات او الموظفين الذين يؤدون مهام الوظيفة، ويكفل توزيع العمل الإداري ان يكون كل موظف على نية من أمره، ويعلم الحدود التي يمكن ان يتصرف ضمنها، وهكذا يؤدي العمل الى عدم تدخله في وقت ازدادت فيه مهام الإدارة وواجباتها.

لهذه الأسباب أصبحت لفكرة الاختصاص أهمية كبيرة في القانون المعاصر والحديث، ولتبيان ماهية ركن الاختصاص لابد من التطرق الى النقاط التالية في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم ركن الاختصاص.

المبحث الثاني: مصادر ركن الاختصاص.

ا لمبحث الأول

مفهوم الاختصاص في القانون الإداري

الاختصاص كركن في القرارات الإدارية يعني ولاية إصدارها، ويخلق ركن الاختصاص حينما يغتصب ممن ليس له سلطة إصدار القرار.

ولتوضيح المفهوم أكثر يتعين التطرق الى تعريفه، وبيان صوره في المطلب الأول، ثم التعرض الى الطبيعة القانونية لركن الاختصاص وعناصره في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف ركن الاختصاص في القرار الإداري وصوره

يمتاز ركن الاختصاص في القرار الإداري بمجموعة من التعاريف، ويتخذ عدة صور ولتفصيل أكثر نحاول التعرض الى تعريف ركن الاختصاص في الفرع الأول، ثم التطرق لصوره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف ركن الاختصاص في القرار الإداري وطبيعته القانونية

نتطرف أولا الى تعريف ركن الاختصاص في القرار الإداري بعرض مجموعة من التعاريف الفقهية العربية والغربية، وكذا بعض التعاريف القضائية، ثم نتطرق ثانيا الى الطبيعة القانونية لركن الاختصاص في القرارات الإدارية.

أولا: تعريف ركن الاختصاص في القرار الإداري

يمكن تعريف الاختصاص بأنه: هو صلاحية قانونية لموظف معين أو جهة إدارية محددة في اتخاذ قرار إداري تعبيرا عن إرادة الإدارة [1].

ويعرف على انه القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني [2].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة. القرارات الإدارية، في الفقه وقضاء مجلس الدولة – دون طبعة، مصر،2007، ص49.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية. دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع.2005ص 49.

وهكذا فإن الاختصاص في مجال القانون الإداري بنيابته الأهلية في القانون الخاص على الرغم من الانتقادات الفقهية التي تدور بهذا الشأن. [1]

و عرفه البعض بأنه الأهلية أو القدرة القانونية الثانية لجهة الإدارة أو الأشخاص التابعين لها في إصدار قرارات محددة من حيث موضوعها أو نطاق تنفيذها المكاني أو الزماني .[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية لركن الاختصاص

تعد قواعد الاختصاص من النظام العام، والعيب الذي يصيب الاختصاص يتعلق هو الاخر بالنظام العام، الامر الذي يعطي للقاضي إمكانية اثارة الدفع بمخالفته من تلقاء نفسه.[3]

ولما كانت قواعد الاختصاص من صميم اعمال المشرع، ترتب على ذلك اعتبار هذه القواعد من النظام العام، مما ينجر عنه النتائج القانونية التالية:[4]

- لا يجوز للإدارة ان تتفق مع الافراد على تعديل قواعد الاختصاص المقررة في نصوص القوانين لان قواعد الاختصاص ليست مقررة لصالح الإدارة، فتتنازل عنها كلما شاءت، ولان القاعدة العامة تقرر انه لا يجوز الاتفاق على امر يخالف النظام العام، كما لا يجوز للإدارة ان تتنازل عن الاختصاصات المقررة لها، او ان تفوضها الا إذا أجاز لها المشرع ذلك.

للطاعن صاحب المصلحة الحق في اثارة الدفع بعدم الاختصاص، كما يجب للقاضي اثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

كما لا يجوز للإدارة مخالفة قواعد الاختصاص ، بعذر الاستعجال او بغيره من الاعذار، الا في حالة الظروف الاستثنائية التي تبرر تلك المخالفة تحت رقابة القضاء .

2-خالد سمارة الزغبي ، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق، دراسة مقارنة، دون طبعة، المركز العربي للخدمات الطلابية ،الأردن 1993،ص65.

3-كوسه فضيل، القرارات الإدارية في ضوء قضاء مجلس الدولة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2013 ،ص 113

4- ماهر الجبوري ، القرار الإداري، دون طبعة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر، الأردن ،ص 68.

5-نواف كنعان، القضاء الإداري، طبعة اولى، دار الثقافة للنشر، الأردن،2006،ص251.

ـالفرع الثاني: صور ركن الاختصاص

الاختصاص في القرارات الإدارية قد يكون اختصاصا مقيدا، وقد يكون اختصاصا تقديريا ، وقد يكون فرديا أو متفردا وقد يكون اختصاصا مشتركا.

أولا: الاختصاص المقيد والاختصاص التقديري

يكون الاختصاص في اتخاذ قرار إداري معين مقيدا، عندما تكون السلطة الإدارية المختصة بإصداره لا تتمتع بحرية التصرف ، و سلطة التقرير الملائمة لأن النظام القانوني قد شمل و أحاط بكل تفصيل عناصر و أركان وشروط و ظروف التصرف بصورة ملزمة، و لم يترك مجالا ، أو عنصرا ، أو ركنا للتقدير ، أو حرية التصرف ، فيكون الاختصاص عندئذ مقيدا .

أما الاختصاص التقديري فإنه يتقرر ويوجد عندما يتخلف و ينقص التنظيم القانوني للتصرف في إحدى عناصر و أركان ، أو شروط ،أو أكثر من عناصر، و أركان و شروط التصرف، ولا يتعرض لها التنظيم التفصيلي و الملزم ، فتنعقد سلطة التصرف و تتحرك حرية التقدير الملائمة لرجل السلطة الإدارية المختص ، لأنه يتمتع بحرية التصرف و سلطة التقدير في النطاق و المجال الذي يخلق فيه التنظيم القانوني التفصيل المسبق و الملزم في التصرف و القرارات [1].

ثانيا: الاختصاص المنفرد والاختصاص المشترك

يكون الاختصاص منفردا ، حينما يمارس رجل الإدارة الممثل للسلطة الإدارية اتخاذ قراراته بإرادته المنفردة ، وهو الأصل في أغلب الأحيان.

و قد يكون الاختصاص مشتركا بمعنى أن اتخاذ القرار الإداري المعين يستوجب أخذه من العديد من الجهات الإدارية المعنية و المختصة ، و من أمثلة القرارات الإدارية المشركة. (قرارات التوظيف، و الترقية و الفصل من الوظيفة) و التي تصدر مشتركة بين الوزير صاحب العمل و وزير المالية و الوزير المكلف بالوظيفة العامة ، و كذلك

---

[1]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دون طبعة، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 ، ص71.

قرارات منح صفة الضبط القضائي لضباط الأمن ، و الدرك الوطني ، و رجال الامن العسكري ، فيشترك في إصدارها كل من وزير الدفاع الوطني ، و وزير العدل ووزير الداخلية و المديرين المقيمين بالأمن [1].

المطلب الثاني

عناصر ركن الاختصاص

تتحدد فكرة الاختصاص بعدة عناصر بعضها شخصي وبعضها موضوعي ، وبعضها زماني والأخر مكاني وسوف نتناول كل منها على حدى.

الفرع الأول: العنصر الشخصي في تحديد الاختصاص

وفقا للعنصر الشخصي في ممارسة الاختصاص فإنه يتعين لصحة القرار الإداري أن يصدر من الشخص أو الهيئة التي حددها المشرع لإصداره ، و بالتالي يجب أن يكون لمصدر القرار و جود قانوني و سلطة التعبير عن إرادة الدولة .

و تثبت تلك السلطة لعضو الإدارة بقرار تعيينه إذا كان فردا، أو بالقرار الصادر بتشكيلة إذا كانت هيئة، و بالتالي تتوقف شرعية القرارات الصادرة من عضو الإدارة أو الهيئة الإدارية على شرعية قرار التعيين أو التشكيل [2].

و في حالة تعدي سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى أو سلطة قضائية فإن القرار الإداري المتخذ يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص، و هو ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2004/04/21 [3] .

الفرع الثاني: العنصر الموضوعي للاختصاص

لا يكفي لصحة التصرف القانوني أن يصدر عن الشخص الذي حدده المشرع لإصداره، بل يتعين أن يكون هذا التصرف ضمن الاختصاصات التي أوكلها المشرع له ممارستها وإلا عد القرار الصادر منه في هذا الشأن باطلا.

و يقصد بالعنصر الموضوعي لتحديد الاختصاص موضوعات الاختصاصات و الأعمال التي يمكن للسلطة الإدارية الإتيان بها، و إصدار قرارات تخصها [1].

---

[1]–المرجع نفسه، ص72.

[2]– سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر،1984 ،ص284.

[3]–قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم011882، فهرس رقم285، صادر بتاريخ2004/09/21.

و يرى الدكتور محمد الصغير بعلى أن الاختصاص الموضوعي يعني تحديد دائرة أو مدى و نطاق السلطات الممنوحة للمختص شخصيا [2].

فالنظام القانوني في الدولة عملا منه على تقييم الاختصاصات ، و السلطات الإدارية في الدولة و تجنبا لمشكلة تداخلها يقوم بإناطة كل عمل من الأعمال الإدارية التي تتخذ شأنها قرارات إدارية إلى أحد الأشخاص و يعتبر لا غيا القرار الإداري الذي تتخذه هيئة أو سلطة إدارية ، و لا يكون من ضمن اختصاصاتها وهو ما قضى به قضاة مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2003/02/25 [3] .

الفرع الثالث: العنصر المكاني للاختصاص

عملا بمبدأ تنظيم السلطات الإدارية إقليميا ، فقد قيد المشرع الجزائري كل سلطة إدارية بإصدار قرارات في حدود اقليمها الجغرافي .

فنجد أنه تتكفل السلطات الإدارية المركزية (الرئيس ، الوزير الأول، الوزراء) و المؤسسات والمنظمات المهنية الوطنية بإصدار قرارات إدارية على جميع إقليم الجمهورية، بينما ضبط المشرع اختصاص باقي السلطات الإدارية اللامركزية بحدود الإقليم الذي تمارس سلطتها فيه ، كالوالي في حدود ولايته و رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود إقليم بلديته . [4]

ويعتبر القرار الذي تتخذه كل سلطة إدارية خارج الإقليم الذي تمارس فوقه اختصاصها مكتوبا بعيب عدم الاختصاص المكاني ، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2001/02/19.[5]

---

[3]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص503.

[4]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائر،2007،ص303 .

[3]–قرار مجلس الدولة ، الغرفة الأولى، رقم009210، فهرس رقم152، صادر في 2003/02/25

[4]–كوسة فوضيل، مرجع سابق، ص135.

[5]- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم000200، فهرس رقم78، صادر بتاريخ2001/02/19

الفرع الرابع :العنصر الزماني لركن الاختصاص

يتحدد اختصاص كل جهة إدارية باتخاذ قرار إداري بزمن محدد ، فالموظف أو الهيئة (مجلس أو لجنة أو هيئة ...الخ) تتحدد اختصاصاتها بفترة زمنية محدودة إذ تكون مباشرتهم اختصاصات الوظيفة العامة لها من حيث الزمان و نقطة بداية و نقطة نهاية ، و ينبغي على من يتخذ القرار أن يتخذه خلال الفترة الزمنية التي يجوز لها خلالها اتخاذه .

مبدأ الاختصاص الزماني للموظف أو الهيئة الإدارية يكون بتاريخ التعيين أو الانتخاب أن كانت الهيئة المنتخبة كقاعدة عامة ، إلا أن هذا المبدأ ليس أمرا حتميا فقد يحدد وقت معين لمبدأ مباشرة الموظف أو لهيئة الاختصاص المخول له ، و على هذا الأساس فإن الموظف عند تقديمه طلبا للاستقالة ، فإن المعمول به هو تاريخ قبول الاستقالة و انفكاكه من العمل و الوظيفة و ليس تاريخ تقديم الاستقالة .[1]

المبحث الثاني

مصادر ركن الاختصاص

يستمد ركن الاختصاص قواعده أساسا من النظام القانوني السائد في الدولة على إختلاف ترتيب مصادره المتمثلة في : الدستور ، النصوص القانونية ، النصوص التنظيمية ، كما تعد قاعدة توازي الأشكال التي كانت من صنع العرف الإداري مصدرا من مصادر ركن الاختصاص و بغير التفويض الحلول و الانابة مصادرا غير مباشرة لقاعدة الاختصاص .

المطلب الاول

المصادر المباشرة

يقصد بالمصادر المباشرة التي يعتمدها المختص في إصداره للقرار الإداري إلى المصادر المكتوبة و المصادر الغير مكتوبة .

---

[1]- ماهر الجبوري، المرجع السابق ، ص80.

الفرع الأول : المصادر المكتوبة (التشريع)

التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية المدونة الصادرة من السلطة المختصة بالتشريع وفقا للإجراءات والاليات التي حددها الدستور. [1]

و يندرج التشريع كمصدر رسمي من مصادر الاختصاص بدءا من الدستور المصدر الأول للقواعد التي توزع الاختصاص بين الهيئات العامة ، ثم يأتي القانون من بعده ثم اللائحة كمصادر مكملة لقواعد الاختصاص .

أولا : الدستور

يعرف بأنه مجموعة من القواعد المنظمة لشؤون الدولة العامة من حيث شكل الحكم و العلاقة بين السلطات في الدولة و تقرر حقوق و حريات الافراد و واجباتهم و يحدد الفلسفة التي يقوم عليها نظام الحكم [2] .

الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في كل دولة فهو قمة القواعد القانونية على وجه الإطلاق و يجب أن تكون لقواعده العلو و قوة الإلزام .

و يحتوي الدستور الجزائري على عدة نصوص قانونية تستند بعض اختصاصات التعيين في الوظائف العليا للدولة و السلطة التنظيمية لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول. [3]

فرئيس الجمهورية يصدر مراسيم رئاسية تتعلق إما بـ : سلطة التعيين [4]، السلطة التنظيمية [5] ، سلطة الضبط او البوليس الإداري [6] و للوزير الأول كذلك سلطات متعددة منها الدستور ، صلاحية الاختصاص فيها و تتمثل في سلطة التعيين، يعين الوزير الأول في مختلف الوظائف دون المساس بأحكام المادتين 78،77 وفقا لأحكام المادة 85الفقرة الرابعة .

---

[1] – ماهر الجبوري ، المرجع السابق، ص106.

[2] المرجع السابق ، ص 107.

[3] –كوسة فوضيل، المرجع السابق، ص114

[4] – المادة ،77دستور ا الجزائر سنة1996

[4] –المادة، 125الدستور نفسه

[5] –المادة،91 دستور نفسه

غير أن عدم تحديد ماهي المناصب التي يتعين فيها الوزير الأول يمكن أن يصطدم مع المناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية خاصة مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 99،240 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بسلطة تعيين رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية و العسكرية [1] .

السلطة التنظيمية: تتجلى التصرفات القانونية للوزير الأول فيما يوقفه من مراسم تنفيذية تطبيقا و تجسيدا لبرنامج حكومته [2] .

سلطة الضبط : من صلاحيات الوزير الأول السهر على حسن الإدارة العمومية [3] .

ثانيا: التشريع

يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية العامة و المجردة الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة المتمثلة في البرلمان ، و يعد التشريع مصدرا أساسيا من مصادر الاختصاص لأن الإدارة باعتبارها الجهاز التنفيذي للدولة تنحصر مهمتها في تنفيذ القوانين و وضعها موضع التطبيق العملي و بالتالي يجب عليها احترام هذه القوانين و عدم اجراء أي تصرف من شأنه تعديلها أو إلغائها [4] .

ويستند خضوع الإدارة للتشريع العادي الصادر عن البرلمان لسببين رئيسيين هما :

السبب الأول :هو ذو طابع سياسي و يخلص الى أن القانون هو تعبير عن إرادة الشعب ، حيث أنه يصدر عن ممثلي هذا الأخير الذين يملكون حق الحديث باسمه ، و على هذا ليس للإدارة أن تخالف هذا القانون الذي صدر باسم الشعب .

---

[1]–المرسوم الرئاسي، رقم 240/99 المؤرخ في1999/10/27 ، جريدة رسمية رقم76 سنة 1999

[2]–محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص297

[3]–المادة 85 ، دستور الجزائر 1996

[4]–الحراري محمد عبد الله ، الرقابة على اعمال الإدارة في القانون الليبي ، دون طبعة ، مجمع الفاتح للجامعات ، ليبيا، 1990، ص 18

السبب الثاني : هو ذو طابع فني يتعلق بطبيعة اختصاص كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية فالسلطة التشريعية تصدر القواعد العامة و المجردة التي تحتاج لتطبيقها ، بينما تكون مهمة الإدارة هي وضع قواعد تفصيلية لجعل هذا التطبيق ممكنا [1].

فرئيس المجلس الشعبي البلدي يستمد اختصاصه من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية و الوالي يستمد اختصاصاته بالدرجة الأولى من القانون07/12المتعلق بالولاية ، و حدد القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة صلاحيات الأعضاء المكونين له المواد 20/22/23/24/25/ 26 و يستمد الهيكل المركزي للوظيفة العمومية و هيئات الوظيفة العمومية مهامهم من المواد 59/56من الامر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

ثالثا : التنظيم

بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري ، فإن التنظيم يعتبر مصدرا رئيسيا لاختصاص معظم الأشخاص و السلطات الإدارية المركزية و اللامركزية على السواء فنجد أن أعضاء الحكومة بعد تشكيلها و بعد ان يعينهم رئيس الجمهورية ، يتخذ الوزير الأول مراسيم تنفيذية مع تطبيق لإرادة رئيس الجمهورية وكل مرسوم تنفيذي صادر يحدد صلاحيات الوزير المعني به [2].

بالرجوع الى نص المادة 25 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص :

يعين رئيس المجلس و نائبا الرئيس و الأعضاء الاخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها [3] .

جاءت المادة 18من المرسوم 201/23 المؤرخ في 1983/05/19 الذي بين ظروف إنشاء الهيئات وسير المؤسسات العمومية المحلية لتقرر به تعيين مدير مؤسسة ولائية يتم بموجب مقرر من الوالي، ويتم إيقافه من مهامه بنفس الطريقة، وتنص المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم 166/97 المؤرخ في 1997/12/02 الذي يحدد قواعد

---

[1]-عبد الوهاب محمد رفعت وعثمان حسين عثمان، القضاء الإداري، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، ص17

[2]-كوسة فوضيل، المرجع السابق، ص119 .

3- الامر، رقم03/03، المؤرخ في 2003/03/19 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 2003/07/20 معدل ومتمم بموجب القانون رقم12/08 مؤرخ في 2008/06/25 الجريد الرسمية عدد 63 مؤرخ في 07/02/ 2008 .

إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها و سيرها على أنه: يعين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي بمرسوم تنفيذي و باقتراح من الوزير المكلف بالصحة و تنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

_الفرع الثاني : المصادر الغير مكتوبة

ان النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية تعتبر على النحو السابق ذكره مصادر مكتوبة يستمد منها الموظف الإداري اختصاصه في اصدار القرارات الإدارية ، في حين نجد ان القاضي يستند الى مصادر غير مكتوبة في غياب النص القانوني حيث تتمثل هاته المصادر في المبادئ العامة المكرسة من قبل القاضي الإداري وكذا العرف .

أولا : المبادئ العامة للقانون

هي تعبير عن روح التشريع و يكمن دورها في إكمال النقص التشريعي من خلال كشف القاضي عنها، وفقا لتلك الوظيفة للمبادئ العامة للقانون فإن لها دور كبير في منح الاختصاصات [1] ، وتظهر هذه المبادئ في ثلاث صور أساسية وهي: – قاعدة توازي الاختصاص – قاعدة استمرارية سير المرفق العام ،قاعدة السلطة الرئاسية .

فقاعدة توازي الاختصاص هي قاعدة قضائية تتمتع بمقتضاها السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرار اداري معين بصلاحية اصدار قرارات تعديله او الغائه إداريا [2]، الا ان تطبيق هاته القاعدة يستلزم ويستوجب غياب النص القانوني.

تعتبر قاعدة توازي الاختصاصات من اهم القواعد الغير مكتوبة التي يستند عليها القاضي الإداري لسد النقص الذي يتخلل النصوص القانونية ، على أساس اعتبارها مصدرا من مصادر ممارسة الاختصاص سواء اثناء التعديل او الغاء القرارات الادارية[3] .

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص56

1–شنطاوي علي خاطر، دور القضاء الإداري في تحديد المصدر الحقيقي للقرار المطعون فيه، مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد 12 ،1999،ص ص315، 316.

[3] -seiller bertrand Acte administratif (Il Régine) répertoire de contentieux administratif janvier 2010 ,Dalloz 2015 . p 10 . 2017.

تختلف قاعدة توازي الاختصاص عن قاعدة توازي الاشكال التي تعني الزام الإدارة نفس الشكليات والإجراءات التي صدر عن طريقها القرار الإداري الاصلي[1] .

ويقول الأستاذ Charles debbasch ان قاعدة توازي الاختصاصات لا تطبق الا في حالة سكوت النص الأصلي الذي يمنح لجهة إدارية معينة اختصاصا معينا وكان الامر يتعلق فعلا بإصدار القرار المضاد او المعاكس اذ يتحدد مجال هذه القاعدة باتخاذ الإجراءات المعاكسة للقرار الأصلي سواء بالتعديل او الإلغاء او السحب ولكن التطبيق في حالة رفض اتخاذ القرار الأصلي من طرف السلطة المختصة بإصداره[2].

وعلى عكس كل ما سبق ، فان الملاحظ ان قانون الوظيفة العمومية الجزائري قد نص في احكامه على ان السلطة التي لها صلاحية التعيين هي المختصة باتخاذ قرار التسريح او الإيقاف عن ممارسة الوظيفة اذ تنص المادة 162 من الامر رقم03/06 على" تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحية التعيين " .كما تنص المادة 173من نفس الامر على " في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما يمكن ان يؤدي الى عقوبة من الدرجة الرابعة ، تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا.....".

الا ان هاته القاعدة في فرنسا تلعب دورا مهما في التوازي بين سلطات الرئيس والوزير الأول يستنتج هذا من نصوص المادتين 13و21من دستور 1958 الفرنسي.

حيث نجد ان المادة 13 تنص على ان "يوقع رئيس الجمهورية الأوامر والمراسيم التي تتم المداولة فيها في مجلس الوزراء، وهو يعين في وظائف الدولة المدنية والعسكرية .....".

وتنص المادة 21 على مايلي :"يدير الوزير الأول اعمال الحكومة وهو المسؤول عن الدفاع الوطني ويضمن تنفيذ القوانين وهو يمارس سلطة اصدار اللوائح ويعين الموظفين في الوظائف المدنية والعسكرية.....".

[1] -waline jean ,droitdminstratif,dalloz paris, 2014 , p425.

[2] – لعلامة زهير ، دور القاضي الإداري في الرقابة على ركن الاختصاص في القرار الإداري ، رسالة ماجستير الجزائر ،2016 ،ص 45.

اما قاعدة استمرار عمل المرفق العام: ان هذا المبدأ لا يحتاج تقريره الى وجود نص تشريعي فهو يفرض نفسه في النظام القانوني للمرافق العامة ، دون حاجة لان يتم النص عليه ، ويمكن ان يشكل بالمقابل مصدرا مهما لممارسة الاختصاصات الإدارية [1].

فعلى أساس مبدأ ضرورة ضمان استمرارية عمل المرفق العام ، قد اعترف مجلس الدولة الفرنسي لبعض السلطات ممارسة اختصاصات لم ينص عليها القانون وهذا اثناء بعض الفترات الطارئة مثل فترات الحروب والظروف الاستثنائية[2].

ان مبدأ استمرارية المرافق العمومية ينبع من تصور يجعل عمل الدولة والأجهزة التابعة لها يقوم على الدوام والانتظام ،لا على الانقطاع والتوقف ، وبالتالي فإن نشاط المرفق العمومي ضروري لحياة المجموعة الوطنية ، ولا ينبغي ان ينقطع لان توقفه قد تنجر عنه عواقب وخيمة على حياة المجتمع ، وهذا حسب ما جاء في العبارة المكرسة " الاستمرارية هي من روح المرفق العام"[3].

و في قاعدة السلطة الرئاسية: يتمتع الرئيس الإداري الأعلى بصلاحية ممارسة سلطات واختصاصات معينة اتجاه مرؤوسيه واعمالهم ، دون الحاجة الى وجود نص صريح ينص على ذلك لأنها من المبادئ العامة للقانون ، كما انها من مصادر الاختصاص في اصدار القرارات .

وعلى هذا الأساس يمكن للرئيس الإداري الأعلى بمقتضى هذه السلطة ان يصدر الأوامر والتوجيهات للقيام بعمل ، او الامتناع عن عمل معين او بيان كيفية القيام بعمل اداري ، كما تخوله صلاحية سحب والغاء القرارات الصادرة من طرف مرؤوسيه شريطة احترام القواعد لفكرة السحب والالغاء الإداريان ، حيث تعتبر الحقوق المكتسبة الحد الطبيعي والقانوني لممارسة الرئيس الإداري للسلطة الرئاسية [4]، ونظرا للأهمية الكبيرة التي يحتلها الرئيس الإداري الأعلى في الهرم الإداري فقد تقررت له سلطة رئاسية على مرؤوسيه واعمالهم ، وتكون هذه السلطة وفق التقسيم التقليدي الذي وضعه الأستاذ EISENMANN من سلطة إدارة وتوجيه العمل الإداري عن طريق اصدار الأوامر الإدارية للموظفين وهذا لتوضيح وبيان كيفية القيام بالعمل الإداري ، وسلطة رقابية رئاسية على القرارات الإدارية التي

---

[1]- حمادة عبد الرزاق حمادة، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام ، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2012 ،ص53

[2]- لعلامة زهير ، المرجع السابق، ص46

[3] -Boussommah Mohamed, Essai sur la notion juridique de service publice ,R.A.S.I, n 3 ,1992 p08

[4]-شنطاوي علي خاطر،المرجع السابق،ص ص314-315.

يتخذها هؤلاء المرؤوسين لضمان مشروعيتها وعدم مخالفتها للقواعد القانونية السارية المفعول[1]، فالرئيس الإداري بمقتضى السلطة الرئاسية التي يتمتع بها يكون من حيث المبدأ مختصا بتعديل وإلغاء القرار الإداري المتخذ من قبل مرؤوسه وهذا في اطار القواعد المتعلقة بنظرية سحب القرارات الإدارية ولكنه في المقابل لا يستطيع ان يحل محل مرؤوسه في ممارسة الاختصاصات التي يمنحها القانون لهذا الأخير

ثانيا : العرف

من المتعارف به في القانون العام الاعتراف بالعرف كمصدر للقانون ، ومن ثم تعتبر القواعد العرفية مصدرا من المصادر الشرعية [2] ، و ذلك على اختلاف أنواعه و يشتمل هذا المصدر على القواعد العرضية الدستورية من ناحية ، و على القواعد العرضية الإدارية من ناحية أخرى [3] ، فالعرف هو اطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على نحو معين مصحوبا بالاعتماد في إلزام هذا السلوك و ذلك بصفة مطردة و متواترة ، اما العرف الإداري فهو مجموعة التدابير التي اعتادت الإدارة على القيام بها في ممارسة نشاطها مع اعتقادها بإلزاميتها [4] .

المطلب الثاني

المصادر الغير مباشرة

الأصل العام أن يمارس صاحب الاختصاص الممنوح له بموجب التشريع او المبادئ العامة للقانون بنفسه إلا ان هناك ضرورات عملية توجب الخروج على هذا الأصل العام، فقد ينص القانون على السماح لصاحب الاختصاص بتفويض غيره في ممارسة بعض اختصاصاته الكثيرة لأداء العمل الإداري، كما أن صاحب الاختصاص قد يتغيب عن العمل أو يقوم به مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته الوظيفية فهناك يحل محل غيره من الموظفين في أداء عمله تفاديا لعرقلة سير العمل الإداري . بالتفويض او الحلول او الإنابة في ممارسة الاختصاص يكون الموظف قد اكتسب اختصاصه بطريقة غير مباشرة .

---

[1]- المرجع نفسه،ص ص329-330.

[2]-زين الدين، الإصلاح الاداري في مصروالدول النامية، دون طبعة ، مصر ، ص78.

[3]- شكري، مبادئ القانون الدستوري، دون طبعة ،دون دار نشر،دون سنة، ص262.

3-غانم هاني عبد الرحمان ،الوسيط في مبادئ القانون الإداري في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا في فلسطين،طبعة اولى، مكتبة بيان للطباعة ،2016،ص57.

الفرع الأول: التفويض

يقصد بالتفويض نقل الرئيس لجانب من اختصاصاته الى بعض مرؤوسيه ليقوموا بها دون العودة إليه على أن تبقى مسؤوليته قائمة عن الاثار المترتبة عن الاختصاصات المفوضة إليهم [1] ، و يستمد التفويض شرعيته من نص قانوني أو تنظيمي و بناء عليه لا يستطيع الرئيس الإداري ان ينقل بعض اختصاصاته إلا إذا أجاز له النص ذلك [2]. و يأخذ التفويض صورتين هما : تفويض الاختصاص و تفويض التوقيع .

أولا : تفويض الاختصاص

يتمثل تفويض الاختصاص في نقل أو تحويل صلاحية اتخاذ بعض القرارات الإدارية من صاحب الاختصاص الأصيل إلى غيره من المرؤوسين الإداريين ، ومن هنا فإن هذا النوع من التفويض يعد وسيلة تكون بمقتضاها لصاحب الاختصاص الأصيل ان ينقل جزء من اختصاصاته باتخاذ القرارات الإدارية ذات الأهمية البسيطة أو ذات الطبعة الفنية إلى الجهات الإدارية و بموجب هذا النوع من التفويض ، يتخلص الرئيس الإداري الأعلى من القرارات الإدارية البسيطة والفنية و يعهد بها إلى أحد مرؤوسيه المتخصصين بموضوعها [3] .

ثانيا : تفويض التوقيع

التفويض في التوقيع هو مجرد تخفيف الأعباء عن المفوض وتخويله المفوض إليه توقيع و إمضاء قرارات مكانه و بإسمه ، كما هو الحال بالنسبة للوالي[4] حيث نص قانون الولاية على أنه يمكن الوالي أن يفوض توقيعه لكل موظف حسب الشروط و الاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات [5] ، نصت المادة 27من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن على ما يلي : يجب البحث عن أنجع السبل لتنظيم المهام و توزيع المسؤوليات و أكثرها ملائمة في مجال تسليم الوثائق و الأوراق الإدارية ، كما يجب أن تفوض إلى أكبر عدد من الموظفين العينيين قانونا لسلطة التصديق على مطابقة الوثائق لأصولها وعلى صحة توقيع الموقعين .

---

[1]– محمد الصغير بعلي، االمرجع السابق ، ص65.

1–عمار بوضياف ، القرارات الإدارية، دراسة تشريعية قضائية فقهية، طبعة أولى ، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007،ص115.

2–الكنتاوي عبد الله ، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة الحصول على شهادة الماجيستر، بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص ص70–71.

[4]– محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص66.

[5]– المادة 105 من قانون الولاية 07/12.

الفرع الثاني :الحلول

و يقصد به الحالة التي يمتنع فيه صاحب الإختصاص الأصيل من ممارسة اختصاصه بسبب تغيبه مثلا أو حدوث مانع يمنعه من ذلك و لامتناعه شخصيا عن ممارسة هذا الاختصاص و حينها يتم الحلول للعضو أو الهيئة الإدارية التي عينها المشرع لمعالجة الحالة المذكورة و ممارسة الاختصاص لاستمرار ديمومة العمل الإداري[1] و تجد نظرية الحلول غرضها في مبدأ استمرارية المرفق العام فلا يعقل أنه في حالة عدم وجود السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص أو تعرضها لمانع سواءا تفعلها الإستقالة أو الإمتناع عن القيام بعملها أو خارج إرادتها (المرض أو الوفاة)أن يتوقف سير المرفق العام فالغياب المقصود لقيام الحلول معناه العذر و المانع اللذان يحولان بين صاحب الإختصاص و إختصاصه[2] و قد أقرت المادة 88 من الدستور حالة الحلول محل رئيس الجمهورية أذا إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير و مزمن ,رغم استعمالها مصطلح ويكلف بتولي رئاسة الدولة الدولة بالنيابة إذ أن رئيس مجلس الامة يتولى رئاسة الدولة في مدة 45 يوم مع إحترام أحكام المادة 90من الدستور، كما أقرت المادة 03 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية حالة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد ان يوجه له الأول تنبيها ، في حالة رفضه أو إهماله إتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين و التنظيمات .

الفرع الثالث :الإنابة

تظهر الإنابة عندما يتغيب الأصيل صاحب الاختصاص عن عمله ، فيصدر قرار من سلطة أعلى يتضمن تكليف شخص من ذات مستوى الأصيل ، أو أعلى أو أدنى مرتبة القيام بمهمة وظيفة الأصيل أي أن الإنابة هي عبارة عن تكليف إداري تعهد بمقتضاه السلطة الإدارية العليا إلى أحد الموظفين بمهمة القيام بأعباء وظيفة معينة نظرا لغياب شاغلها لسبب من الأسباب لحين عودة هذا الأخير إلى وظيفته أو تعيين خلف له لهذا تعد الإنابة وسيلة وإجراء إداري يسمح حتى في ظل غياب النص القانوني الصريح بتأمين مزاولة بعض الصلاحيات الإدارية التي عجز صاحب الإختصاص الأصيل عن ممارستها لسبب من الأسباب فهي وسيلة لتجنب شغور الوظيفة العامة وتلافي شلل الإدارة العامة [3] ومن النصوص القانونية التي كرست الإنابة : ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 74/75المؤرخ

---

[1]– عمار طارق عبد العزيز، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار، العراق، 2002، ص18.

[2]–كوسة فوضيل المرجع السابق، ص ص128–129.

1– امل يوسف ، عبد القادر البسيوني، احكام دعوى الغاء القرار الإداري لعيب عدم الاختصاص في فلسطين– دراسة مقارنة– 2017،ص ص111–112.

في 1975/11/12المتضمن إعداد مسح الأراضي العامة و تأسيس السجل العقاري في حالة غياب أو وقوع مانع للمحافظ فإن النيابة يقوم بها أحد رؤساء مكاتب المحافظة التابعة للإختصاص يعينه رئيس المصلحة ،و يتولى نيابة مكتب المحافظ مسير لأحد المكاتب الأخرى للمحافظة التابعة للاختصاص و نصت المادة02من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية ،إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصل له مانع سيتخلفه مندوب يعينه بنفسه لممارسة مهامه.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على ركن الاختصاص في القرار الإداري

ان مشروعية القرارات الإدارية تكون مبنية على سلامة أركانها، بداية من ركن الشكل والمتمثل في اصدار القرار وفقا للشكل والإجراءات المقررة قانونا وكذا ركن المحل الذي يمثل الأثر القانوني للقرار الإداري وكذا ركن السبب الذي هو الحالة القانونية التي تسبق القرار الإداري، وتكون سببا في وجوده ركن الغاية والذي هو الهدف المبتغى من اصدار القرار الإداري، وركن الاختصاص الذي هو محل بحثنا، والذي يعد أحد الأركان الأساسية في القرار الإداري.

ان ما يجعل هذه الأركان عرضة للرقابة القضائية أمام الجهات القضائية الإدارية هو ان يشوب عيبا من العيوب التي تلحق بالقرار الإداري.

إن العيب الذي يشوب ركن الاختصاص يكمن في عيب عدم الاختصاص.

ولدراسة هذا الفصل حاولنا التطرق الى ماهية عيب عدم الاختصاص في المبحث الأول، وجزاء عيب عدم الاختصاص والاستثناءات الواردة عليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية عيب عدم الاختصاص

يعتبر عيب عدم الاختصاص من اهم عيوب المشروعية الإدارية التي تتوجب الغاء القرار الإداري بالطعن به امام القضاء الإداري سواء بناء على طلب الخصوم أو بالتصدي له من قبل القاضي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وتنقسم صور عيب عدم الاختصاص الى عيب عدم اختصاص الجسيم، الذي يعرف باغتصاب السلطة وعيب عدم الاختصاص بسيط وهذا ما يتم تناوله وفق ما يلي:

- المطلب الأول : مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري .
- المطلب الثاني : صور عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري .

المطلب الأول

مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

لبيان مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري ينبغي أولا تعريفه وتوضيح خصائصه في الفرع الأول ، ثم التطرق الى صور عيب عدم الاختصاص في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري وخصائصه .

قبل ان تنطرق الى بيان تعريف عيب عدم الاختصاص نبين عيب عدم الاختصاص من الناحية التاريخية .

ظهر هذا العيب تطبيقا للقانون الفرعي سنة 1790 الذي يقرر الاختصاص للملك في جميع الشكاوي والتظلمات وذلك لعدم اختصاص السلطات الإدارية آنذاك [1].

ويعتبر أول حالة تفتح الباب الى دعوى تجاوز السلطة ، والتي استنبطها القاضي ، وهذا اتباعا لقرار مجلس الدولة بتاريخ 28مارس 1807 وذلك في قضية "دبي بريباسي " [2] .

أولا : تعريف عيب عدم الاختصاص

يعرف عيب عدم الاختصاص على انه هو عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من صلاحية سلطة أو هيئة أو فرد أخر[3] .

1. تعريف الفقه الفرنسي

فيعرفه الأستاذ la ferrière على انه عدم الشرعية لسلطة إدارية لاتخاذ القرار أو ابرام عقد لا يدخل ضمن صلاحياتها [4] . ويعرفه بونارد Bonard على أنه يكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص اذا كان من الممكن اتخاذه لكنه اتخذ من عون اخر غير العون الذي من الممكن ان يتخذ من طرفه [5].

---

[1]– بوحميدة عطا الله، القضاء الإداري– تنظيم عمل واختصاص، دون طبعة ،دار هومة، الجزائر،2011،ص233.

[2]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث،دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر،2007،ص208.

[3]– عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري،دون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،1996،ص574.

[4]– علي عثماني، المرجع السابق،ص 7.

4– لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، طبعة ثالثة، وسائل المشروعية ،دار هومة ، الجزائر، 2007،ص68.

ويعرفه الأستاذ ديلوبادير déloubadeere انه تكون بصدد عدم اختصاص عندما لايدخل التدبير الإداري المتخذ في صلاحيات السلطة المتخذة له لكن في صلاحيات سلطة اخرة وبعبارة أخرى عندما توجد مخالفة قواعد الاختصاص [1].

2. تعريف الفقه المصري

(يعرفه الدكتور عاطف البنا : بأنه عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل اداري معين، نظرا لصدوره من عضو أو هيئة أخرى فالقواعد القانونية تحدد اختصاصات الهيئات الإدارية .

ويتحقق عدم الاختصاص اذا مارس احد أعضاء السلطة الإدارية عملا لايملكه قانونا .

واذا قام فرد عادي ليست له أي ولاية او صفة عامة بممارسة عمل من أعمال السلطة الإدارية [2] .

ويعرفه جانب اخر من الفقه في مصر على انه : عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل قانوني معين ، حيث جعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى طبقا للقواعد المنظمة للاختصاص .

فهو عيب عضوي ويعني عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين ، جعله المشرع من اختصاص هيئة او فرد اخر[3].

اما القضاء المصري ، فقد عرفته محكمة القضاء الإداري بان عيب عدم الاختصاص هو: عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد أخر"[4] .

3. تعريفه في الجزائر

إن الفقهاء في الجزائر نجد من عرف عيب عدم الاختصاص ، والبعض اكتفى بالإشارة الى حالاته وصورته ، فنجد ان الدكتور محفوظ العنب يرى من جهته أن القرار الإداري يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص عندما يصدر القرار من سلطة إدارية غير مختصة شخصيا ،ماديا ، محليا ، زمنيا وهو أقدم وأخطر العيوب [5] .

---

[1]–الحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات ، المرجع السابق، ص68.

[2]– محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري،دون طبعة، دار الفكر العربي،القاهرة مصر، دون سنة طبع،ص231.

2– عبد العزيز عبد المنعم خليفة،أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري،دون طبعة، منشأة المعارف ، مصر،،2003،ص 08.

[4]– المرجع نفسه ،ص 10.

[5]– محفوظ لعشب ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994،ص104.

أما الدكتور عمار عوابدي فعرفه أنه "انعدام القدرة والأهلية او الصفة القانونية على اتخاذ قرار اداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية "[1] .

ونجد ان الدكتور أحمد محيو لم يتطرق الى تعريف عيب عدم الاختصاص بل انه أشار الى حالاته وصوره[2] .

عيب عدم الاختصاص هو حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية التي تصيب ركن الاختصاص في القرار الإداري . وبالتالي يكون هذا الركن غير مشروع مما يكون سببا في الحكم بإلغائه في دعوى الإلغاء .

أما في القضاء الجزائري لم نجد القاضي الإداري بذكر عيب عدم الاختصاص الا نادرا بل يشير فقط الى تجاوز السلطة [3].

الفرع الثاني :خصائص عيب عدم الاختصاص

لعيب عدم الاختصاص عدة خصائص نوجزها فيما يلي :

- يعد هذا العيب من اقدم العيوب ظهورا في القرار الإداري ، بل يرى البعض انه هو السبب والباعث على نشوء القضاء الإداري . فقد كانت أوائل الاحكام القضائية التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي مبنية على عدم الاختصاص مصدري القرارات الإدارية المطعون بعدم شرعيتها[4].
- قاضي الإلغاء يملك اثارة هذا العيب من عيوب الإلغاء من تلقاء نفسه ، حتى ولو لم يثيره الطاعن في لائحة دعاوى كسبب من أسباب الغاء القرار الإداري . كما يمكن اثارة هذا السبب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[5].

5- عمار عوابدي،عملية الرقابة على اعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج1 ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،1984،ص125.

[1]-احمد محيو، المنازعات الادارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد،دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ،1994،ص108. -

[3]- الحسين بن الشيخ آث ملويا،دروس في المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص98.

[4]- امل يوسف عبد القادر البسيون، المرجع السابق،ص ص 121-122.

[5]- الشنطاوي على خطار ، موسوعة القضاء الإداري ،ط3، دار الثقافة،عمان،2011، ص511.

- لا يجوز تصحيح القرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق من صاحب الاختصاص بإصداره فقد استقر الفقه في فرنسا ومصر قديما على عدم جواز مثل هذا الاجراء[1].
- قواعد الاختصاص تخرج صلاحية تعديلها من نطاق الإدارة ، وبتالي لا يحق لها الاتفاق على تعديلها ، وذلك لان تلك القواعد ليست مقررة لمصلحة الإدارة . وانما شرعت للمحافظة على الصالح العام[2].
- الجهة المختصة في اصدار القرار الإداري لا تستطيع التنازل عن اختصاصها لجهة أخرى تابعة لها ، او تعوضها فيه ما لم يوجز القانون ذلك صراحة [3].
- الغاء القرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص لاتستطيع مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الضرر الناتج عنه ما لم يكن العيب جسيما ومؤثرا في موضوع القرار الإداري فجسامة العيب أصبحت شرطا لازما للحكم بالتعويض لعيب عدم الاختصاص والشكل بخلاف أوجه عدم المشروعية الأخرى [4].
- إن مجرد قيام حالة الاستعجال لا يغني الإدارة من مراعاة قواعد الاختصاص. الا اذا بلغ حدا من الجسامة يصل الى حد اعتباره ظرفا استثنائيا ، ومعنى ذلك أن الاستعجال لايسمح للإدارة ان تخالف قواعد الاختصاص ، الا في حالة واحدة تتمثل في حدوث الظروف الاستثنائية [5].

الفرع الثالث:علاقة عيب عدم الاختصاص بغيره من عيوب القرار الإداري

1- عبد اللطيف رزيقة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر غير منشورة،جامعة الوادي ،الجزائر،ص110.

2-خليفة عبد العزيز عبد المنعم، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري،دط، دار الفكر الجامعي ،الاسكندريةمصر،2002، ص12.

3- محمد منى بشير ، عيوب القرارالاداري في القانون السوداني ،رسالة ماجيستر غير منشورة،جامعة الخرطوم السودان، 2010،ص20.

4-أبو الهوى نداء محمد، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة ، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة الشرق الاوسطن الأردن، ص27.

5- علي عثماني ، المرجع السابق،ص15.

بالرغم من أن عيب عدم الاختصاص **في** النظام العام من أقدم العيوب التي تشوب القرار الا ان هذا لا يخرجه كونه عيب من ضمن العيوب الأخرى للقرار الإداري التي قد تكون سببا للطعن فيها بإلغاء منفردة او مجتمعة لوجود أكثر من عيب قد لحق بالقرار[1] .

ان عيوب القرار الإداري جميعا بما فيها عيب عدم الاختصاص تدخل في نطاق فكرة واحدة وهي مخالفة القانون[2] .

أي أن القرار الإداري إذا صدر عن غير ذي مختص فهو بهذا يكون قد صدر مخالفا للقانون، فيما يتعلق بقواعد الاختصاص اذ ان القانون هو الذي حدد تلك القواعد، وإذا لم تتبع في إصداره الإجراءات والاشكال المقررة لإصداره فهو أيضا يكون قد خالف القانون ، وإذا بني على سبب غير مشروع أو كان محلها مخالفا للقانون أو استهدف غاية أخرى غير المصلحة العامة ، كان كذلك أي ان مخالفة القانون في معناه الواسع هنا يعد الجامع المشترك والمصلحة المباشرة بين تلك العيوب جميعا[3]

ومن ناحية أخرى ، فان عيب عدم الاختصاص يرتبط مع غيره من العيوب في تقييم أوجه الطعن بالإلغاء ، والتي اختلفت حسب الفقه والقضاء سواء في فرنسا او مصر حيث ظهرت عدت تقييمات لأوجه الطعن ، منها ما استند الى رقابة المشروعية الخارجية للقرار والذي يشمل عيب عدم الاختصاص والشكل ورقابة المشروعية الداخلية والذي شمل عيب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة ومنها ما قسم هذه العيوب بحسب تعلقها بالجانب الشكلي للقرار وهنا اجتمع أيضا عيب عدم الاختصاص مع عيب الشكل في حين احتوى الجانب الموضوعي على باقي العيوب الأخرى[4].

الى غيرها من التقسيمات التي تبناها الفقه مما يشير في مجموعها الى وجود ارتباط وثيق بين عيب عدم الاختصاص وباقي العيوب الأخرى[5].

---

[1]–احمد فرج الصادق دبوب، عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري ، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والليبي،رسالة ماجستير جامعة لشرق الأوسط ،الأردن ، 2016، ص69

[2]– هاني عزيز ، الوسيط في القضاء الاداري، جزء اول، دون طبعة ، ص14.

[3]–الجرف طعيمه ، رقابة القضاء لأعمال الإدارة ، قضاء الالغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988 ، ص235.

[4]– احمد فرج الصادق دبوب، المرجع السابق، ص70.

[5]– عبد الله عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء على اعمال الإدارة، دون طبعة ، منشأة المعارف ،مصر، دون سنة، ص16.

وبالنظر الى مفهوم عيب عدم الاختصاص نجد ان هناك تداخلا بين عيوب القرار الإداري الأخرى ، ويقصد بعيب عدم الاختصاص بمعناه الضيق: هو ان يصدر من الشخص غير ذلك الشخص الذي ينص القانون . على اختصاصه بإصدار القرار ، وبهذا المعنى يكون القرار صحيحا من حيث المضمون ، بحيث يمكن اعتباره مشروعا عندما يصدر من الشخص المختص قانونا ، ويكون القرار غير مشروع ومشوب بعيب عدم الاختصاص فقط عندما يصدر من شخص غير مختص قانونا ، أما عدم الاختصاص بمعناه الواسع فيشمل الى جانب الصورة السابقة حالات يكون فيها القرار معيبا من حيث مضمونه ومحتواه كأن تتنكر السلطة المختصة أصلا لاختصاصها ، وتقف موقفا سلبيا حيث كان يتعين عليها التصرف وهذه الحالات تتأرجح بين عيب عدم الاختصاص وعيب السبب الذي تستند اليه السلطة في اتخاذ موقف سلبي ، ثم ان هناك حالات تنكر فيها السلطات المختصة للقواعد التي تحدد أسلوب وطريقة ممارسته للسلطة .

كأن تدعي السلطات ضرورة إشارة هيئة معينة وهي غير ملزمة بذلك أو تعلق تصرفها على موافقة او تدخل هيئة أخرى دون تدخل سند قانوني .

لهذا التعليق وهذه الحالات تتأرجح بين عيب عدم الاختصاص وعيب الإجراءات، الى جانب ذلك قد تخرج السلطة على قواعد الاختصاص من حيث الزمان باتخاذ قرار ذي اثر رجعي او ذي اثر مستقبل[1].

وفي بعض الأحيان يتداخل عيب عدم الاختصاص مع عيب الشكل تحديدا ويظهر ذلك في حالتين هي :

الأولى : عندما يوجب القانون صدور الاقتراح باتخاذ القرار من جهة معينة .

الثانية : عندما يشرط اخذ جهة معينة قبل إصداره .

في الحالتين السابقتين الذكر تكون الإدارة مقيدة في عملية اتخاذ القرار، ويجب عليها الانتظار حتى تبادر الجهة التي منحها القانون حق الاقتراح او الراي قبل إصداره[2] .

الا انه لا يجوز الخلط بين مخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة قواعد الشكل ، حيث يكون معيار التفرقة في مثل الحالات السابقة بتحديد مصدر القرار .

---

[1]- احمد فرج الصادق دبوب، المرجع السابق،ص.ص 70-71.

[2]-ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري، منشأة المعارف ،مصر ،2004، ص344.

وكما سبق القول ان اخذ رأي جهة معينة قبل اصدار القرار، وان كان اجراءا لازما يترتب في تخلفه عيب في شكل القرار فلا يقف الامر عند هذا الحد بل يلزم النظر الى رأي هذه الجهة فيما اذا كان استشاريا او ملزما. وفي الأخيرة تصبح تلك الجهة ممن أعطاها قانون الاختصاص في اصدار القرار بالاشتراك مع جهة الإدارة ، مما يعني أن عدم اخذ رأيها يعيب القرار ، علاوة على عيب الشكل بعيب عدم الاختصاص[1] .

المطلب الثاني

صور عيب عدم الاختصاص

يميز الفقه والقضاء بشكل تقليدي بين اربعة أشكال لعيب الاختصاص ، وهي عصب السلطة عدم الاختصاص الموضوعي ، عدم الاختصاص المكاني ، عدم الاختصاص الزماني .

وقد صنف جانب من الفقه و القضاء الإداريين عيب عدم الاختصاص الى درجتين عيب عدم الاختصاص الجسيم وعيب عدم الاختصاص البسيط هو التصنيف المتبع في بحثنا .

الفرع الاول: عيب عدم الاختصاص الجسيم "اغتصاب السلطة

يتجلى غصب السلطة وفق رأي الفقيه لافيرير في اغتصاب حق اصدار القرار من قبل من لا يملك هذا الحق ،او في حالة الاعتداء من قبل السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية . (القضائية والحكومية) وهو يعد ان التصرف الذي يقوم به فردا عادي ليست له اية صفة عامة ، ليس فقط قابلة للإلغاء بل غير موجود أصلا ، و يعد من هذا القبيل حالات التعدي الجسيمة من قبل رجال الإدارة على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية [2] ، عيب عدم الاختصاص الجسيم هو صدور القرارات من شخص لا يملك الصفة القانونية التي تخوله سلطة مباشرة العمل الإداري او بتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطات الأخرى التشريعية او القضائية [3] .

ان المشرع الجزائري بين ان المتجاوز لسلطته قد يتعرض لعقوبات جزائية [4].

---

[1]– سليمان الطماوي،مبادئ القانون الإداري،ج1، دط، دار الفكر العربي، 1973،ص115.

[2]– عبد الله طلبة ، المرجع السابق، ص260.

2– بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للنشر عين مليلة ، الجزائر، دط، 2018، ص69.

[4]–بوحميدة عطاالله ، المرجع السابق،ص237.

ولعيب عدم الاختصاص الجسيم ثلاث حالات نحاول التفصيل فيها على النحو التالي:

الحالة الأولى: صدور القرار الإداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة .

الحالة الثانية: اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية .

الحالة الثالة: اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية .

الحالة الأولى: صدور القرار الإداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة: الأصل ان الموظف المختص في اصدار قرار معين هو الموظف الذي يشغل وظيفته استنادا الى قرار تبعيته صدر صحيحا ومباشر اختصاصات وظيفته وفقا للنصوص القانونية او اللائحية [1] .وفي حالة عدم وجود قرار تعيين ولا سند قانوني بان الشخص الطبيعي لايمكن ان يعبر إدارة الدولة واذا فعل يعد مغتصبا من ثم تكون قرارته .منعدمة ولا اثر له الا اذا كان مما يصدق عليه وصف الموظف الفعلي [2].

وقد اكدت المحكمة العليا بمصر على ان صدور القرار من فرد عادي يشوبه عيب بمخالفة جسيمة ينحدر به الى الانعدام [3].

واستثناءا على ما سبق الذكر نجد ان احكام نظرية الموظفين الفعليين ،على انها أدت الى التسليم بصحة بعض الاعمال الصادرة من افراد عاديين كما لو كانوا موظفين عموميين .ولقد استند الفقه والقضاء في تبريره لها،الى ضرورة احترام الظاهر الذي املته فكرة استمرار المرافق العامة بانتظام واطراد[4] .

الحالة الثانية:اعتداء على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية: ويتجلى الشكل الاخر لاغتصاب السلطة "عيب عدم الاختصاص الجسيم " في تعدي السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية أو السلطة القضائية كأن القرار الإداري تنظيم امر لا يملك تنظيمه الا المشرع وفقا لأحكام الدستور ، أو ان تحاول الإدارة حسم منازعات من القضاء بقرارات إدارية وإن مجلس الدولة الفرنسي يتحفظ كثيرا في هذا الموضوع ، وغالبا ما يكتفي

---

[1]– عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص.ص 261-262.

[2]– عثمان خليل ، مجلس الدولة ورقابة القضاء لاعمال الإدارة، طبعة خامسة، دون سنة ، ص340.

[3]– احمد فرج صادق دبوب، المرجع السابق، ص128.

[4]– عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص262.

باعتبار مثل هذا التعدي بمثابة عيب عدم الاختصاص البسيط ، ويعلل الفقهاء مسلكه هذا بغموض نصوص الدستور المحددة للاختصاص ، وعدم رسمها للحد الفاصل بين ميدان القانون والقرار الإداري كما ان حدود الاختصاصات ليست ثابتة بل متحركة فهي في الظروف العامة غيرها في الظروف الاستثنائية [1] .

الحالة الثالثة:الاعتداء على الاختصاصات داخل السلطة الإدارية : العيب ان عدم احترام قواعد الاختصاص قد يقع في نطاق الوظيفة الإدارية ومع ذلك يعد من قبل اغتصاب السلطة ،لا عدم الاختصاص البسيط ومثال ذلك ان يصدر وزير المالية قرار بتعيين موظف في وزارة التربية (حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1938/10/19 قضية Bloch) [2] .

وإن الاعتداءات داخل السلطة الإدارية يأخذ عدة صور منها اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس، وكذا اعتداء هيئة تأديبية على اختصاص هيئة تأديبية أخرى[3].

الفرع الثاني :عيب عدم الاختصاص البسيط

عيب عدم الاختصاص يكون بسيطا عندما يتعلق الامر بمخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية. وهذا العيب اقل خطورة واكثر حدوثا في العمل من العيب السابق [4].

وعدم الاختصاص البسيط قد يكون سلبيا وقد يكون إيجابيا .

اذ تتجلى حالة عدم الاختصاص البسيط السلبي في امتناع الموظف من اصدار قرار يختص به اعتقادا منه انه لا يدخل في اختصاصه، لهذا يمكن الطعن في القرار الضمني الناتج عن امتناع الإدارة من ممارسة اختصاصاتها [5] .

اما عدم الاختصاص الإيجابي يتمثل في قيام احد الموظفين بإصدار قرار جعله القانون من اختصاص موظف اخر [6].

---

[1]-المرجع نفسه، ص263.

[2]- المرجع نفسه، ص264.

[3]- احمد فرج صادق دبوب، المرجع السابق ، ص142.

[4] .www.marocdroit.com- الموقع، نظريوم 2018/04/07، على الساعة 11:30 صباحا.

[5]- ثوريا لعيوني، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دون طبعة ، 2010 ، ص289.

[6]- ثوريا العيوني ، نفس المرجع ، ص291.

ويتحقق عيب عدم الاختصاص البسيط بمخالفة قواعد الاختصاص . بين الهيئات الإدارية المكونة للسلطة التنفيذية ، ويأخذ عدة صور وهي عيب عدم الاختصاص الموضوعي وعيب عدم الاختصاص المكاني وعيب عدم الاختصاص الزماني [1] .

أولا:عيب عدم الاختصاص الموضوعي

يتمثل في الأحوال التي يصدر فيها قرار اداري من سلطة إدارية ليست لها سلطة إصداره من حيث الموضوع نظرا لاختصاص سلطات أخرى ويشير الفقهاء الى بعض حالات عدم الاختصاص الموضوعي منها كما لو اصدر وزير العدل قرار يعود لوزير التعليم ، في حكم للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الجزائر تقرر فيه منع وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي من التدخل في اختصاصات وزير المالية المتعلقة بالإشراف لهذا الأخير على مؤسسة التأمين التي احالها له قانون 1963 ومنه سلطة حل مجلس الإدارة فيها .

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري على عيب عدم الاختصاص الموضوعي نجد :

قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 1983/06/25 . م . أ ضد المركز الوطني للسجل التجاري ، وزير التجارة ، ملف رقم 33511 [2] .

وتتمثل وقائع القضية في م، أ طعن ضدة الإلغاء لتجاوز السلطة حيث انه وبالرجوع للمرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري خاصة المادة 20 تبين ان شطب السجل التجاري اما ان يتم :

- بطلب من المعني .
- قرار من الوزير التجاري أو وكيل الدولة عند صدور أمر يقلق القاعدة نهائيا من السلطة القضائية المختصة .
- الشطب تلقائيا وتأمر به السلطة القضائية في حالات عدم الأهلية (الحجر وغيره) .

---

[1]- بوعمران عادل ، المرجع السابق، ص69.

[2]- المجلة القضائية ،الصادرة عن المحكمة العليا، قسم المستندات،عدد1 ،1989،ص253.

حيث ان قرار الشطب صدر عن مدير المركز الوطني للسجل التجاري و ليس هو على حد تعبير الغرفة الإدارية من اعداد السلطات المخول لها الاختصاص با لقيام بالأمر بشطب السجل التجاري .

وبالنتيجة قررت الغرفة الإدارية الغاء القرار المطعون فيه .

إضافة الى اعتداء المرؤوسين على سلطة رؤسائهم ، فإنه حكم مجلس الدولة المصري قرر فيه لا يجوز قانونا لأية وزارة تعطيل قرار صادر من مجلس الوزراء لأنه صاحب السلطة الإدارية العليا في البلاد ولا يجوز لأية سلطة أخرى أدنى وبغير تفويض خاص بذلك أن تقف تنفيذ قراراتها وتعطيلها [1] .

كما يحدد من قبل هذا العيب اعتداء السلطات المركزية واللامركزية على اختصاصات بعضها البعض

ان اعتداء السلطة المركزية على اختصاص الهيئات اللامركزية يعتبر من حالات عدم الاختصاص من ناحية الموضوع ، التي تستوجب البطلان والعكس قد يثار أيضا في حالة تعدي هيئة لا مركزية على اختصاصات هيئة مركزية [2] .

ثانيا:عيب عدم الاختصاص المكاني

يعتبر القرار الذي تتخذه كل سلطة إدارية خارج الإقليم الذي تمارس فوقه اختصاصها مشوبا بعيب عدم الاختصاص المكاني ، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2001/02/12[3] .

فالمقصود بعدم الاختصاص هو صدور قرارات من قبل رجال الإدارة ، يمتد اثرها الى خارج الحدود الإقليمية الموضوعة والمعينة بموجب القوانين لمزاولة اختصاصهم، وعندما تتحقق حالة تجاوز دائرة النطاق الإقليمي الذي يمارس عليه الاختصاص او الاعتداء على اختصاص الموظف او هيئة تتبع للمكان سيكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص المكاني وبالنتيجة قابل للطعن [4] .

---

[1]- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ،ط3، دار النهظة العربية ، القاهرة، 1987،ص309.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القضاء الإداري اللبناني،دط الدار الجامعية، لبنان، ص610.

3- قرار مجلس الدولة، الغرفةالثالثة، رقم000200 فهرس رقم78، صادر بتاريخ 2001/02/19 : ينظر الدكتور كوسة فوضيل ، المرجع السابق،ص136.

[4]- علي عثمان ، المرجع السابق ،ص86.

ثالثا:عيب عدم الاختصاص الزماني

يحدد المشرع لكل شخص اداري فردا أو هيئة نطاق زمني يباشر خلاله كافة نشاطاته القانونية ، وبالنتيجة فكل شخص اداري او لا تنتهي خدماته عنده ويفقد بعده اختصاص وصلاحيات في مزاولة الاعمال العامة فحياة الشخص الإداري كما لها بداية تحدد بتاريخ التعيين كذلك لها نهاية ينتهي بها الاختصاص ، والزمن المحدد بين تاريخ البداية الى تاريخ النهاية هو ما يعبر عنه بالاختصاص الزماني[1] .

لذا فالشخص الإداري أو صاحب الاختصاص يجب ان يمارس اختصاصه خلال المدة الزمنية التي يثبت له فيها القانون هذا الاختصاص ، فليس لعضو السلطة الإدارية ان يصدر قرار قبل توليه وظيفة أو بعد تركه لها بسبب النقل او الترقية او الاستقالة او الإحالة على التقاعد او الفصل من الخدمة ، كما لا يجوز للمجالس الإدارية المنتخبة مزاولة وظيفتها الا اثناء المدة الزمنية المحددة لها .

ومن تطبيقات هذا العيب نجد:

1- قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 1982/12/11 قضية ع ضد "والي " ملف 28561 [2] حيث أشار الطاعنون في قرارات إدارية وقفا جوهريا تمثل في قرارات إدارية صدرت بشأن شخص متوفي مما دفع الغرفة الى التصريح بإلغاء قرار الوالي .

ومن هنا نعتقد ان الإدارة المعنية اساءت استعمال الزمن المناسب .

2- قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 2003/02/25 قضية "س" ضد مديرية التربية لولاية سطيف الملف رقم 7462 [3] .

---

[1]- سلام عبد الحميد محمد زنكة، االرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،الأكاديمية العربية امفتوحة في الدنمارك ،ألمانيا ،2008، ص84.

[2]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، 2009، جسور للنشر،ص186.

[3]- مجلة مجلس الدولة،العدد الأول، 2002،ص 166.

إذا عدنا الى مجريات القضية نجدها تنحصر في اصدار قرار تأديبي (العزل) في حق موظفة تتمتع بعطلة شرعية ثابتة وثائق طبية ومؤشر عليها من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية يعني في قضية الحال انه لا يجوز لجهة الإدارة ممثلة في مديرية التربية لولاية سطيف اصدار قرار تأديبي في زمن يتمتع فيه الموظف بعطلة قانونية .

المبحث الثاني

جزاء عيب عدم الاختصاص والاستثناءات الواردة عليه

إن مخالفة القانون يترتب عليها جزاء الا ان هناك لكل قاعدة عامة استثناء ، ومن خلال هذه القاعدة نستنتج ان لعيب عدم الاختصاص جزاء كما هناك استثناءات تجيز الخروج عن الأصل ، وتمنح الاختصاص لجهات غير مختصة بحيث أن الجزاء يوضح لنا مصير القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص فهو ما سنتناوله في المطلب الأول.

أما الاستثناءات الواردة عن عيب عدم الاختصاص وهي الحالات التي يمكن فيها مخالفة ركن الاختصاص وهو ما سنعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مصير القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص

ان مصير القرار الإداري بين ثلاث حالات وهي : النفاذ ، السحب ، الإلغاء

وبما أن النفاذ مرتبط بالقرارات السلبية التي لا يشوبها أي عيب ، ونحن بصدد تحديد مصير القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص الذي مصيره يكون بين السحب والالغاء .

الفرع الأول : الإلغاء الإداري والقضائي للقرار الاداري

ان الإلغاء اما ان يكون قضائيا أو يكون إداريا :

يقصد بالإلغاء الإداري ان تلجأ الإدارة الى اصدار قرار اداري لاحق يزيل ويقضي على وجود قرار اداري سابق ، من حيث عدم ترتيب هذا الأخير لأثاره في المستقبل وما يهمنا في دراستنا هو الإلغاء القضائي ، والذي

يتمثل في دعوى الإلغاء ينهي القرار القضائي بموجب عمل قضائي (حكم او قرار قضائي) بناء على دعوى الغاء ترفع من ذي المصلحة امام القضاء الإداري المختص طعنا ببطلان القرار الإداري سواء كان مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية [1].

تنتهي القرارات الإدارية بقرار يصدر عن القاضي المختص بعد تحريك المعني لدعوى الإلغاء [2] .

أولا : مدلول دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء او ما يصطلح عليها بدعوى تجاوز السلطة اهم دعاوي القانون العام المعتمدة لحماية المشروعية ، ويعرفها الدكتور عمار عوابدي على انها الدعوى التي يطلب فيها من القضاء المختص البحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية والحكم بإلغاء هذه القرارات اذا ما تأكد مخالفتها للقانون، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة[3].

ثانيا : خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص أهمها :

- دعوى الإلغاء دعوى قضائية: دعوى الإلغاء هي وسيلة قضائية للفصل في المنازعات الإدارية ، فهي ليست بدفع قضائي كما أنها ليست بتظلم إداري [4] ، ولما كانت كذلك فهي ترفع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة ، وهي التي تملك سلطة اعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون وضمن اجال محددة [5] .
- دعوى الإلغاء من دعاوي قضاء المشروعية فدورها الرئيسي هو التصدي للقرارات التي تجانب المشروعية ومبادئها [6] .

---

[1] – محمد الصغير بعلي،القرارات الإدارية،المرجع السابق،ص 124.

[2]– بوعمران عادل، المرجع السابق، ص103 .

[3] - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري–الدعوى الإداري ، المرجع السابق،ص314 .

4- احمد قاسم علي، الخصائص المميزة لدعوىالالغاءعن الدعوى العادية – دراسة مقارن- " أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتورة في الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة أسيوط ن مصر،2006، ص.ص 35-36.

1– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في القانون الجزائري، مداخلة بمناسبة مؤتمر القضاء الإداري –الإلغاء والتعويض– ،بالمملكة العربية السعودية، أكتوبر 2008 .

[6]– بوعمران عادل، المرجع السابق، ص104 .

- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية : وهي كذلك لكونها تهاجم القرارات وليس من أصدارها[1]

فمن يرفع دعوى الإلغاء انما يختصم في حقيقة الامر قرارا إداريا يرى انه غير مشروع يطلب من القضاء الغائه لأجل ذلك دون النظر الى الحقوق الشخصية التي يريها ذلك القرار [2] .

أضف الى ذلك أن دعوى الإلغاء ترمي الى تحقيق الصالح العام ، ويحوز حكمها على الحجية المطلقة

- دعوى الإلغاء هي الدعوى الوحيدة لإلغاء القرارات الغير مشروعة ، إذا لا توجد دعوى قضائية تضاهي دعوى الالغاء تحقق نفس القدر من الاثار التي تحققها فيما يتعلق بإلغاء القرارات ومحو أثارها القانونية نهائيا [3].
- دعوى الإلغاء من النظام العام لذلك لا يحوز الصلح فيها والاتفاق على عدم تحريكها ورفعها [4].

ثالثا :شروط قبول دعوى الإلغاء

لقبول دعوى الإلغاء يستلزم توافر الشروط التالية :

- شرط المصلحة : من المعلوم لدى دارسو القانون وممارسوه انه لا دعوى بغير مصلحة ، فالمصلحة مناط الدعوى والفائدة العلمية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بما يطلبه.
- شرط الصفة: تعرف الصفة على أنها السند الذي يمكن المدعي من أن يطلب من المحكمة البت في جوهر النزاع [5] .

---

[1]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص328.

4- محمد بطيخ رمضان، مفهوم واهمية وظيفة دعوى الإلغاء، مداخلة بمناسبة مؤتمر القضاء الإداري– الإلغاء والتعويض– بالمملكة العربية السعودية ، أكتوبر ، 2008.

[3]- عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء –دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي–، دار الفكر العربي ن مصر، 1971، ص45.

[4]– بوعمران عادل، المرجع السابق، ص105 .

[1]– عبد الواحد القريشي، القضاء الإداري ودولة الحق والقانون بالمغرب، الشركة المغربية للتوزيع ، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص 23 .

فالصفة هي التي تمكن طالب الإلغاء من التقاضي أمام القضاء الإداري .

- شرط الاهلية : تمثل الأهلية أحد الشروط المطلوبة لصحة إجراءات الدعوى ، أو بمعنى ادق هي ذلك الشرط الذي يسمح للشخص بالتقاضي للمطالبة بحقوقه أو الدفاع عنها [1] .
- الشروط الخاصة بعريضة الدعوى : يشترط المشرع في عريضة افتتاح دعوى إدارية شروط خاصة ، اذ يوجب ان تكون مكتوبة وملمة بكل البيانات والعناصر المنصوص عليها ، وغاية المشرع من اشتراط هذا الشرط هو تمكين القاضي ومتقاضين وأعوان العدالة من تكوين نظرة أولية وشاملة عن الخصوم وعن موضوع الخصومة وما يحيط به ولضمان حسن سير مرفق العدالة [2] .

وقد أورد المشرع هذه البيانات في المادة 15 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية [3] وهي :

- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى .
- اسم ولقب المدعي وموطنه واسم ولقب المدعى عليه وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
- الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى .

- شرط التمثيل بمحامي :وينعكس هذا الشرط إيجابا على القاضي والمتقاضي معا ذلك ان الزامية توقيع محامي على عريضة الدعوى الإدارية يسهل على القضاء بسط رقابته على القرارات الإدارية محل طعن كما يساعد المتقاضين على توجيه دعواهم توجيها سليما [4] .

مع العلم ان الدولة والأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعفى من وجوبية الدفاع[1].

---

[2]– نادية بونعاس، حصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في القانون الجزائرين مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري ،كلية الحقوق، جامعة 08ماي 1945 ، قالمة الجزائر،ص 05 .

[3]– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادين الجزائر 2009،ص 50 وينظر: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر ، الجزائر، 2009، ص94.

[4]– للعلم ان هناك عرائض لها شروط خاصة متميزة عن الشروط المطلوبة في الدعوى الإدارية ، وهي الشروط التي تفرضها بعض القوانين الخاصة كدمغ العريضة في الدعوى الجبائية وشهر العريضة في الدعوىالقضائية العقارية المتعلقة بحقوق مشهرة .

[4]– جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتورة دولة في القانون العامن كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008 ،ص 340.

- شرط القرار السابق محل الدعوى : دعوى الإلغاء هي الدعوى الاهلية لإلغاء القرارات الإدارية ، لذلك فإن من الطبيعي ان يكون محلها قرار اداري وقد تم النص على الشرط صراحة بمقتضى نص المادتين 819 و 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- شرط الميعاد: خلافا للدعوى المدنية التي لم يحدد القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها مادام الحق قائم ، ولم يسقط بالتقادم فإن دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية ، ورجوعا للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حدد اجال للدعوى المرفوعة امام المحكمة الإدارية والدعوى المرفوعة امام مجلس الدولة .

أ- ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية : طبقا للمادة 829 من القانون المذكور فإن الاجل امام المحكمة الإدارية حدد بأربعة اشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي او من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي ويجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه ان يتقدم بتظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار ويعد سكوت هذه الجهة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له ، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية في الرد يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وهذا لرفع دعواه امام المحكمة ، وفي حالة رد الإدارة عن التظلم فإن اجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة [2]

ب- ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة : طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دعوى الإلغاء قد ترفع ابتداء ونهائيا امام مجلس الدولة ، كأن يتعلق الامر بدعوى ترفع ضد قرار وزاري أو مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول وبالرجوع الى المادة 907 من ذات القانون نجده قد أحال بشأن الميعاد للمواد 829 الى 832 من نفس المنظومة القانونية ، أي ان اجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره ، ويجوز للمعني تقديم تظلم خلال ذات المدة ويعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين من تبليغ التظلم بمثابة رفض له وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد يمنح المعني اجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء امام مجلس

2- حسبين فريجة، إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر، مقال منشور بمجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ،الجزائر المجلد 2 العدد 24 ، 2002، ص93.

[2]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ،ص94.

الدولة ، أم اذا بادرت الإدارة المعنية للرد على تظلم المعني فإن اجل شهرين لا يسري الا بعد تبليغ المعني رد الإدارة [1].

الفرع الثاني: السحب الإداري للقرار الاداري

السحب هو اعدام القرار ومحو اثاره بشكل نهائي ومطلق، وقد يكون السحب كليا شاملا لجميع محتويات القرار ، كما قد يكون جزئيا مقتصرا على بعض اثار دون غيرها [2] .

والسحب حق اصيل مكفول للإدارة ، ولا يدور تابعا في فلك الإلغاء القضائي ،كما يدعي البعض . ووسيلة فاعلة لحماية المشروعية ومقتضياتها ، بل ولعله اجدى للأفراد وللصالح العام من الإلغاء القضائي اذا رعينا انه لا يخضع للإجراءات والقيود التي يخضع لها هذا الأخير[3]

كما يعتبر السحب طريقة تتيح للإدارة مراجعة أعمالها القانونية بأثر رجعي[4] .

اذا كان المتفق عليه أن للإدارة سلطة ملائمة في سحب قراراتها التنظيمية لعموميتها وتجريدها ولكونها لا ترتب الا مراكز عامة وانه ليس لاحد من الناس يدعي بالحق المكتسب في ظل هذه المراكز القانونية العامة فإن الامر يختلف تماما فيما يتعلق بالقرار الفردي حيث لا يحق للإدارة سحب القرارات الفردية السليمة الا حال ما لم تترتب عنها مزايا وحقوق لفائدة الغير[5].

أولا:شروط السحب الإداري للقرار الاداري

حتى يجوز للسلطة الإدارية المختصة سحب قرار اداري واعدامه كأن لم يكن فإنها لا تفعل ذلك كل ما بدى لها ، والا لقمنا بفتح الباب على مصرعيه للتعسف الذي يمكن ان تشغله تحت غطاء جواز سحب قراراتها ، بحيث قيدها الفقه والقضاء الإداري بشروط يجب عليها مراعاتها تحت طائلة الغاء قرارتها وتتمثل هذه الشروط في :

---

[1]- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص95.

[2]- حمدي يسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1987،ص 05.

[3]- بوعمران عادل، المرجع السابق،ص99.

[4]- محمد رضا جنيح ، القانون الإداري،ط2، مركز النشر الجامعي، تونس، 2009،ص 220.

[5]- محمد رضا جنيح ، نفس المرجع، ص220.

- أن يكون القرار المسحوب من القرارات الجائز سحبها :ان عملية سحب السلطة الإدارية للقرارات الإدارية لايمكن ان ينصب الا على القرارات الإدارية غير المشروعة ، أو بعض من القرارات الصادرة في اطار الشرعية ، لكنه قد شملها سبب غير شرعي أجاز سحبها اذ يعد كل قرار مسحوب خارج هذه الحالات لاغيا وهو الامر الذي ينطبق على سحب القرار الساحب [1] .

الذي قضى مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 2002/05/13 بعدم جواز إعادة القرار الأول الى السريان بعد سحبه [2] .

- وجب اجراء السحب في الأجال :ان للإدارة سلطة اعدام القرارات الفردية الصادرة عنها ، متى كانت معيبة ، غير أن تلك السلطة ليست بالمطلقة .

اذ يتوجب على الادارة ان تتحرك بأعمالها في أجال محددة قدرها المشرع بأربعة أشهر، وهي في الأصل الأجال المقررة للطعن القضائي في القرار المعيب، ومتى لم تتحرك الجهة الإدارية المختصة سهوا منها أو عمدا بسحب القرار المعيب في تلك المدة ، وان ذلك القرار يتحصن بالرغم من عدم مشروعيته [3] .

ويصبح مصدرا ويعتد به بمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لذوي المصلحة فيه [4] .

بحيث يحظر على الإدارة بعد ذلك المساس به وان تجرأت عليه الغى القضاء عملها بمخالفتها للقانون في صورة مخالفة المبادئ العامة للقانون ، والتي يعد الحق المكتسب أحدها .

واعتبر قضاة مجلس الدولة قيام السلطة الإدارية بسحب قرارها بعد مضي اجل أربعة اشهر المسموح بها تجاوز للسلطة [5] .

- أن يتم السحب من الجهة او من السلطة الإدارية المختصة ، وتتمثل السلطة الإدارية المختصة بسحب القرار الإداري في كل من السلطة الولائية التي أصدرته أو سلطتها الرئاسية .

---

[1]- قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر انه لا يجوز للإدارة "ان تقوم بسحب القرار الذي أصدرته بسحب القرار(القرار الساحب) مبررة حكمها على ان أساس ان سحب القرار الإداري يعني إعدامه واهدار قيمته القانونية من تاريخ صدوره ، وكأنه لم يصدر بداءة ، فإذا كان الامر كذلك فإن سحب القرار الساحب يعني إعادة القرار المسحوب الى الحياة مرة أخرى ، خلافا للقاعدة العامة والتي بمقتضاها ان الساقط لا يعود" ينظر: كوسة فوضيل ، المرجع السابق،ص258.

[2]- قرار مجلس الدولة – الغرفةالرابعة- رقم 002824 فهرس رقم231، صادر بتاريخ 2002/05/13.

[3]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص100.

[4]- طعيمة الجرف، رقابة القضاء على اعمال الإدارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1980، ص 88.

[5]- قرار مجلس الدولة – الغرفة الرابعة- رقم 009977 فهرس رقم 166.

ويعتبر كل فعل تقوم به سلطة خارج هذين السلطتين بسحب قرار اداري مشوبا بعيب من عيوب المشروعية ، الا وهو عيب عدم الاختصاص [1]

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على عيب عدم الاختصاص

يتحقق عيب عدم الاختصاص عندما يتولى شخص أو هيئة إدارية تصرفا جعله المشرع من اختصاص شخص او هيئة إدارية أخرى أو بعبارة أخرى عندما تكون هناك مخالفة لقواعد الاختصاص وهذا كقاعدة عامة الا انه في بعض الأحيان لا تخلو القاعدة من الاستثناء ، وفي هذا الصدد فإن الاستثناءات التي تؤثر على صحة القرار الإداري رغم صدوره من سلطة غير مختصة تتمثل في الظروف الاستثنائية وكذا نظرية الموظف الفعلي .

الفرع الأول : الحالات الاستثنائية (نظرية الظروف الاستثنائية)

نظرية الظروف الاستثنائية هي نظرية قضائية من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي ، فهو الذي وضع أسسها بما يسمح للسلطات الإدارية التحرر مؤقتا من قواعد المشروعية العادية ، وهذا بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف [2] .

أولا :تعريف الظروف الاستثنائية

تعتبر نظرية الظرف الاستثنائية مصدرها قضائي ، وهي فكرة غير واضحة المعالم ، لا يمكن تعريفها في نظر القضاء وهي تختلف باختلاف الحالات [3] .

والسبب الى عدم تعريفها من طرف القضاء الفرنسي راجع لمرونة الفكرة ، ذلك يمكن ان تستوعب العديد من الصور المتعلقة بالظروف الاستثنائية داخل الدولة ، أما القاضي الجزائري هو الأخر لم يعرفها بل أشار اليها ، واعتبرها من صنع القضاء والسبب في عدم تقديم تعريف واضح من قبل القضاء لنظرية

---

[1]– كوسة فوضيل ، المرجع السابق، ص262.

[2]– لعلامة زهير ، المرجع السابق، ص127.

[3]– مراد بدران ، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية –دراسة مقارنة–أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2005ن ص104.

الظروف الاستثنائية راجع لمرونة الفكرة اذ يمكنها ان تستوعب صور متعددة من الأزمات التي توجهها الدولة ، كما أن الطابع التقني لها فرض على القاضي الإداري الابتعاد عن التعريفات لكي تبقى له حرية واسعة في تقدير مدى وجود الظرف الاستثنائي ، كما أنه لو وضع تعريفا محددا لتقيد به .

مما سيؤثر على قضائه في المستقبل مما يؤدي الى جمود أحكامه في حين ان فكرة الظروف الاستثنائية هي فكرة واسعة ومرنة [1] .

اذ نجد في قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ بتاريخ 1993/10/10 جاء فيه " ومن المقرر قانونا انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة ، لم يمكن في الوسع توقعها ويترتب على حدوثها ان تنفيذ العقد صار مرهقا للمدين ، جاز للقاضي تطبيقا للظروف وبعد مراعات مصلحة الطرفين ، ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، ولما ثبت ان السوق محل العقد المبرم بين الطرفين بقي معلق بسبب مرض الحمى الذي أصاب المواشي ، فإن ذلك يعد حادثا استثنائيا غير متوقع يجب الاخذ به [2] .

وعدم استقرار الاحكام القضائية على وضع تعريف شامل للظروف الاستثنائية ، جاء الفقه ببعض التعريفات منها :

فيعرفها الأستاذ ديفيرو :بأنها الأوضاع الفعلية التي تؤدي الى وقف العمل بالقواعد العادية اتجاه الإدارة ، ذلك لتطبيق اتجاه هذه القواعد مشروعية خاصة يقوم القاضي بتحديد مقتضيات هذه المشروعية الخاص[3].

واعتبر ديلوبادير ان نظرية الظروف الاستثنائية هي بناء قانوني وضعه مجلس الدولة الفرنسي بمقتضاه ، فإن القرارات الإدارية التي تعتبر غير شرعية في الظروف العادية يمكن ان تصبح قرارات شرعية في بعض الظروف نظرا لأنها تصبح ضرورية لحماية النظام العام ، وسير المرافق العامة ، فالمشروعية العادية تحل محلها في مثل هذه الظروف مشروعية استثنائية ، والتي من خلالها تتوسع سلطات الإدارة بشكل كبير[4]

---

[1]– حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة،2011،ص 15.

[2]– المجلة القضائية ، العدد1،1994،ص217.

[3]–ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري– التنظيم والنشاط–، لباد سطيف للنشر، 2006،ص80.

[4] - DELAUBADERE ANDRE- GAUDEMET YVES , TRAITE DE DROIT ADMINISTRATIF , TOME 1 .16eme ;edition , L .G.D.J. PARIS.2001.P 586

ويرى الدكتور عمار عوابدي ان الضرورة هي مبررات الظروف الاستثنائية ، والتي تعتبر هذه الأخيرة الاصطلاح الأصلي والاسهل ، وما حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب الا تطبيقات لها[1] .

ثانيا : شروط قيام الظروف الاستثنائية .

لقيام نظرية الظروف الاستثنائية لابد من توافر مجموعة من الشروط أهمها[2] .

- ان يكون خطر جسيم يهدد الامن والنظام .
- ان يتعذر دفع هذا الخطر الجسيم بالوسائل القانونية العادية فيكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لدفعه .
- ان يتناسب الاجراء الذي يكون عمل الضرورة مع ما تقتضيه هذه الضرورة فعلا ولا يزيد عليه
- ان يصدر عمل الضرورة من الموظف المختص وفي نطاق ما يقوم به من اعمال وظيفته .
- ان يكون هدف هذه الإدارة ابتغاء المصلحة العامة ، وان تظل هذه الظروف الاستثنائية مستمرة حتى تاريخ القرار المتخذ من قبل الإدارة.

ثالثا: المعالجة القانونية للظروف الاستثنائية

ان المؤسس الدستوري الجزائري قد بين حالة الظروف الاستثنائية ، وذلك في مختلف الدساتير ففي دستور 1963 تم تنظيم حالة الظروف الاستثنائية بموجب المادة 59 منه ، والتي نصت على انه" في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال مؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا" .

اما في دستور 1976 حيث تضمن عدة حالات في المواد 119، 120، 121، 122، 123 والتي نميز فيها الحالات التالية حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب ، اما دستور 1989 نظم هذه الحالات في مواده من المادة 86 الى المادة 91 اما دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس 2016 قد احتفظ فيه المؤسس الدستوري بالحالات التي عالجها ضمن دستور 1989 غير ان الجديد هو المادة 106 من القانون 01/16 والتي تنص " على ان تحدد حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي" ونجد المؤسس نظم هاته الحالات في القانون 01/16 من المادة 105 الى المادة 111 .

[1] –علي عثماني ، المرجع السابق،ص 105.

[2] –احمد فرج الصادق دبوب، المرجع السابق، 93.

رابعا : تأثير الظروف الاستثنائية على قواعد الاختصاص

ان نظرية الظروف الاستثنائية يترتب عليها محو اثار العيوب التي تشوب القرار الإداري ، ومنها ما تعلق بقواعد الاختصاص اذا كان يترتب عليها في الظروف العادية ، غير شرعية وذلك من اجل المحافظة على النظام العام ،واستمرارية المرفق العام ، اذ نجد ان القضاء الإداري المصري قد اقر جليا انه اذا كان يترتب تنفيذ الحكم فورا اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنه او تعطيل سير المرفق العام، فيحوز تعطيله ترجيحا لصالح الفردي[1].

وفي القضاء الفرنسي الذي يعتبر مهد القانون الإداري ، نجد ان مجلس الدولة الفرنسي اقر على مشروعية القرارات الإدارية في الظروف الاستثنائية ، على الرغم مخالفتها لمبدأ المشروعية المطلق في الظروف العادية ، وذلك بعد بحثه عن التزام الإدارة بالقيود والضوابط التي يجب ان تتقيد بها في مثل هذه الظروف[2]

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي مشروعية قرارات لائحية تضمنت مسائل تدخل أصلا في نطاق القانون أو بمعنى اخر المسائل التي ضمن اختصاص المشرع ، ففي نهاية الحرب العالمية الثانية ، وعلى اثر الغزو الذي قام به الحلفاء لسواحل فرنسا عام 1914 ، قام مسؤول إدارة الحرب في الحكومة الفرنسية المؤقتة بإصدار منشور لائحي يقضي بالإحالة الى الاستيداع لكل ضباط الخدمة الذين لايتبعون القوات العسكرية للحكومة المؤقتة، رغم انه معالجة مثل هذه القوانين تدخل في نطاق اختصاص البرلمان لكن مجلس الدولة قرر بمشروعيتها ، نظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة ، وعلى الرغم من انطوائها على عيب عدم الاختصاص [3] .

- وبالنسبة للقضاء الجزائري رغم قلة الاحكام الصادرة في هذا المجال ، الا انها اتاحت الفرصة للقاضي الجزائري لإبداء موقفه من هذه المسألة ، وهو ما يظهر من خلال القضية التي فصل فيها المجلس الأعلى سنة 1969 [4].

حيث قام جيش التحرير الوطني سنة1962 بالاستلاء على قطعة ارض لاحد الخواص ، مخالفا بذلك قوعد الاختصاص مادام ان تلك المسالة تعد من الاختصاص المطلق للوالي ، ولما طعن المعني بالأمر بدعوى

---

[1]– نواف كنعان ، المرجع السابق، ص58.

[2]– علي عثمان ، المرجع السابق،ص115.

[3]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ،ص137.

[4]– مراد بدران المرجع السابق،ص 200.

تجاوز السلطة ضد القرار يعد القرار مشروعا ، وذلك نظرا لان جيش التحرير كان انا ذاك هو المختص الوحيد لاتخاذ القرار .

الفرع الثاني : نظرية الموظف الفعلي

يعتبر الموظف العام الركيزة الأساسية لسير المرافق العامة، على حسن أداء خدماتها فهو الأداة لتحقيق المصلحة العامة، فلا يتصور وجود مرفق اداري دون موظفين يقومون بالعمل فيه . فالإدارة لا تستطيع بطبيعتها ان تؤدي أهدافها ، الاعن طريق شخص طبيعي أدمى يكون المعبر عن ارادتها ، وهذا الشخص هو الموظف العام [1] .

لكن هناك ظروف خارجية تؤدي بعدم وصول الموظفين الى أعمالهم ، وهو ما يسمح بالاستعانة بالبديل أي الموظف الفعلي ، ولهذا سنحاول التطرق الى مفهوم الموظف الفعلي والحالات التي تتطلب وجوده والتصرفات القانونية التي يمكن ان يقوم بها في الفروع التالية :

اولا : مفهوم نظرية الموظف الفعلي

لدراسة نظرية الموظف الفعلي لابد من تحديد تعريفه أولا ، ثم تبيان الحالات التي اذا توافرت كنا امام صيغة الموظف الفعلي .

1: تعريف الموظف الفعلي

لقد عرف العديد من الفقهاء الموظف الفعلي بعدة تعريفات ، فمنهم من عرفه بأنه هو الشخص الذي يقوم بأعمال الوظيفة العامة ، سواء صدر بتعيينه قرار خاطئ او معيب اولم يصدر بتعيينه قرار اطلاقا [2] .

وعرفه البعض الاخر بأنه هو شخص لم يصدر قرار بتعيينه في الوظيفة العامة، او صدر قرار ولكنه صدر معيبا وقام بممارسة بعض التصرفات، او الاختصاصات المعهودة لموظف عام [3]

---

[1] – عبد الله منصور الشائبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، اكلية القانون ، جامعة الزاوية، ليبيا، لعدد 8، 2016، ص89.

[2] – أنور احمد رسلان، القانون الإداري، دط، 1999،ص297.

[3] – شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة ، دط، دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر 2011،ص 10.

وما نستنتجه من هذه التعريفات هو نظرية الموظف الفعلي ماهي الا استثناء من اصل عام، والاصل في الموظف العام ان يكون توليه الوظيفة العامة وفقا لإجراءات قانونية صحيحة .

2: شروط نظرية الموظف الفعلي .

يشترط لقيام نظرية الموظف الفعلي توافر عدة شروط وهي :

أ- وجود ظروف استثنائية: تتمثل صورة الموظف الفعلي في حالة الظروف الاستثنائية ، التي تهدد سير المرفق العام، مثل الحروب والثورات والكوارث الطبيعية ، حيث يتغيب الموظفون عن العمل الوظيفي او يتم هجر وترك المرافق العامة للدولة بلا عمل ، فلا يوجد من يتولى تسيير المرافق العامة للدولة فيأتي شخص عادي ليس له علاقة بالوظيفة العامة ويمارس العمل الوظيفي ،ويقوم بتصرفات وظيفية [1] .

وبذلك تحتم هذه الظروف الاستثنائية جهة الإدارة ان تعهد الى هؤلاء الأشخاص بالخدمة العامة ، اذ لا يتسع امامها الوقت لاتباع احكام الوظيفة العامة في شأنهم [2] .

ب- المحافظة على استمرارية المرافق العامة: بالإضافة الى الظروف الاستثنائية يشترط لتطبيق نظرية الموظف الفعلي ان يكون الغرض دوام سير المرافق العامة .

بحيث تكون الغاية من تطبيق النظرية هو ضمان استمرار سير المرافق العامة باستمرار واطراء وحماية الجمهور، الذي يتعامل مع الإدارة ولا تمكنه الظروف من معرفة حقيقة الموظف الذي يتعامل معه [3] .

فتكون الحاجة ماسة إلى الاستعانة بمن يقومون بتسيير العمل حرصا على تأدية الخدمات للمنتفعين بالمرفق العام [4] .

ثانيا : حالات تطبيق قرارت الموظف الفعلي .

ان نظرية الموظف الفعلي تطبق في حالتين : في حالة الضروف العادية وفي حالة الظروف الاستثنائية

أ – في الظروف العادية :

---

[1]- عبد الله منصور الشائبي ، المرجع السابق، ص93.

[2]- أنور احمد رسلان ، المرجع السابق ، ص299.

[2]- إسماعيل احفيظة إبراهيم، دور الموظف العام في سير المرافق العامة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الأول،كلية القانون جامعة الزاوية، ليبيا ،2012، ص90.

[4]- عبد الله منصور الشائبي، المرجع السابق، ص94.

يسوغ القضاء هذه النظرية بالأخذ بالأوضاع الظاهرة، وبالتالي لا يعد الموظف غير المختص موظفا فعليا ، الا اذا كان قرار تعيينه الباطل بالنسبة لأفراد المجتمع . بحيث انه لم يكن بمقدوره ادارك سبب بطلان تعيينه وبغض النظر عما اذا كان هذا الموظف حسن النية او سيئها لان هذه النظرية تم ابتداعها لحماية مصالح الافراد، ويعد في هذه الحالة عمل الموظف (المعين تعيينا باطلا) صحيحا. اخذا بالأوضاع الظاهرة التي تعامل معها الجمهور[1].

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية في قضية مشهورة هي قضية عقد الزواج "مونتروجو " "Montrouge" ، ذلك العمدة فوض مساعده تفويضا مخالفا في ابرام عقود الزواج ، فقضت محكمة النقض في صحة العقود التي ابرمها هذا المساعد [2] .

ان التطبيقات العملية لنظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية تظهر في ثلاثة صور:

1. حالة بطلان قرار التعيين : يظهر ذلك في حالة تعيين موظف في احدى الوظائف العامة لم يتضح بطلان قرار تعيينه في هذه الوظيفة [3] .
2. شغل الوظيفة بعد انتهاء العلاقة الوظيفية: ان الفترة الزمنية لممارسة الوظيفة العامة محددة قانونا حيث تنتهي العلاقة الوظيفية بين الموظف العام والإدارة للأسباب التي ينص عليها القانون [4].
3. ممارسة الوظيفة لحين صدور قرار التعيين ،فإذا لم يصدر التعيين، بعد ذلك او صدر القرار نافذا من تاريخ صدوره، غير المرشح للوظيفة خلال الفترة التي مارس فيها الاختصاص بدون سند قانوني موظفا فعليا [5] .

ب – في الظروف الاستثنائية :

ان سلامة القرارات الإدارية بنيت على ضرورة سير المرافق العامة سيرا منتظما، وليس من الضروري ان يكون مصدر القرار قد عين تعيينا صحيحا ، بل يجوز الا يكون قد صدر بتعيينه قرار اطلاقا ، ويحدث هذا في حالة اختفاء السلطات الإدارية لسبب من الأسباب كالغزو الخارجي [1] .

---

[1] – نواف طلال فهيد العازمي، المرجع السابق،ص39.

[2] – علي عثماني ، المرجع السابق ، ص118.

[3] – نوح مهند ، اثار التعيين في الوظيفة العامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق ، المجلد 30 العدد 02، 2014،ص 55.

[4] – المادة 226 من الامر03/06.

[5] – علي عثماني ، المرجع السابق، ص118.

وقد طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية في الظروف الاستثنائية في عدة مناسبات ، منه حكمه الصادر في 05 مارس 1948 في قضية ماريون (Marion) والتي تتلخص وقائعها في ان مجموعة من الأشخاص قاموا بتكوين لجنة لرعاية مصالح احد الأقاليم ،على اثر تعرض هذا الإقليم للغزو من قبل الجيش الألماني ، والذي أدى الى فرار أعضاء المجلس البلدي ، خوفا من الوقوع في ايدي سلطات الاحتلال ، وقامت هذه اللجنة المشكلة بالاستلاء على البضائع والأغذية لضمان توفيرها للمواطنين ، وعلى اثر ذلك قام المذكور أعلاه واخرون بالطعن بهذه القرارات الصادرة عن هذه اللجنة ، مستندين على ان تصرفاتها لا تستند الى أي أساس قانوني ، وكان رد مجلس الدولة الفرنسي على هذه الدعوى برفض هذا الطعن المقدم اليه رغم تسليمه بان هذه اللجنة تشكل سلطة فعلية ليس لها أي صفة إدارية، وذلك استنادا الى ان الظروف الاستثنائية التي نجمت عن هذا الغزو من شأنها إضفاء طابع الضرورة والاستعجال على التصرفات التي قامت بها هذه اللجنة مما يستنتج اعتبار هذه القرارات صحيحة وسليمة قانونيا كأنها صدرت عن سلطة إدارية [2] .

[1] – نواف طلال فهيد العازمي، المرجع السابق ص40.

[2] – www .droitelem trepise .com 2018 نظر الموقع : يوم الأربعاء 25 افريل

خـــــاتـمـة

لقد توصلنا من خلال هاته الدراسة الى ان القرارات الإدارية بشكل عام تهدف الى تحقيق المصلحة العامة ، حيث يعد ركن الاختصاص في القرار الإداري اهم ركن لان السلطات الإدارية لا تستطيع اتخاذ أي قرار اداري الا اذا كان داخلا في اختصاصها ، واهم ما يتعلق بعيب عدم الاختصاص ان القاضي الإداري يمتلك حق التعرض لعناصره من تلقاء نفسه في حالة الطعن على القرار الإداري وتتمثل هاته العناصر في :

العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي والعنصر الزماني والعنصر المكاني .

وقد تقوم أحيانا بارتكاب مخالفة ركن الاختصاص وهذا ما يجعل القرار الإداري مشوبا بعيب الاختصاص عن اصدار قراراتها الإدارية وبتالي يقرر مجلس الدولة بإلغاء مثل هاته القرارات ، وهذا ما نجده في العديد من الاحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي والمصري والجزائري التي تلغى بها القرارات نتيجة لتعرضها لعيب عدم الاختصاص .

القرار الإداري لا يستوي الا بوجود ركن الاختصاص وعليه فان اهم النتائج المتوصل اليها هي :

1- ان ركن الاختصاص يفصل بين الاختصاصات داخل السلطة الواحدة هذا بالإضافة لمبدأ الفصل بين السلطات .

2- ان عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري هو العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام وبتالي فإن المشرع تولى بنفسه وضع قوعد الاختصاص المتعلقة بالقرار الإداري واضفى عليها الكثير من الوضوح بحيث لم يدع أي مجال للتلاعب بها سواء بالزيادة او النقصان فلم يحصر هذه القواعد في نوع واحد من القوانين ، وانما في قوانين متفرقة ومرتبة وفقا لقوتها الإلزامية تماشيا مع مبدأ تدرج القواعد القانونية

3- الاختصاص الإداري اربع عناصر وهي : العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي والعنصر الزماني والعنصر المكاني وهذا يعني ان ركن الاختصاص في القرار الإداري هو اكثر الأركان وضوحا .

قـائـمة المـراجـع

النصوص القانونية:

- **الدساتير الجزائرية**

1. **دستور 1963**
2. **دستور 1976**

3. **دستور 1989**

4. **دستور 1996**

5. **تعديل الدستور 2016**

6. المرسوم الرئاسي،رقم 240/99 المؤرخ في1999/10/27 ، جريدة رسمية رقم76 سنة 1999

7. الامر، رقم03/03،المؤرخ في 2003/03/19 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 2003/07/20 معدل ومتمم

المراجع باللغة العربية:

1. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ،ط3، دار النهظة العربية، القاهرة، 1987

2. سليمان الطماوي،النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي،دط،1984 [1]

3. سليمان الطماوي،مبادئ القانون الإداري،ج1، دط، دار الفكر العربي، 1973

4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة،أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،دط،2003،

5. عبد الواحد القريشي، القضاء الإداري ودولة الحقوالقانون بالمغرب، الشركة المغربية للتوزيع ، الدار البيضاء، المغرب، 2009

6. عثمان خليل ، مجلس الدولة ورقابة القضاء لاعمال الإدارة،ط5

7. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في القانون الجزائري، مداخلة بمناسبة مؤتمر القضاء الإداري –الإلغاء والتعويض– ،بالمملكة العربية السعودية، أكتوبر 2008 [1]

8. عمار طارق عبد العزيز، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار، العراق، 2002، [1]

9. عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري–نظرية الدعوى الإدارية–ديوان المطبوعلات الجامعية، الجزائر،ط3، 2004

10. عمار عوابدي،عملية الرقابة على اعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج1 ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،1984 [1]

11. عمار عوابدي،نظريةالقرارات الاداريةبين علم الإدارة العامة والقانون الإداري،دار هومة للطبع والنشر الجزائر،دط،2005،

12. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتفي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة ، الجزائر،2007،ص208 [1]

13. لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية–وسائل المشروعية دار هومة الجزائر الطبعة الثالثة، 2007،

14. ماهر الجبوري،القرار الإداري،مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع،اربد الأردن،دار البازوري–عمان الأردن،دروب للنشر–عمان الأردن،2016،

15. محمد رضا جنيح ، القانون الإداري،ط2، مركز النشر الجامعي، تونس، 2009،

16. –ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري– التنظيم والنشاط–، لباد سطيف للنشر، 2006،

17. امل يوسف ، عبد القادر البسيوني، احكام دعوى الغاء القرار الإداري لعيب عدم الاختصاص في فلسطين– دراسة مقارنة– 2017

18. –.خالد سمارة الزغبي . القرار الإداري بين النظرية و التطبيق.دراسة مقارنة– المركز العربي للخدمات الطلابية عمان –الأردن 1993 د.ط، 2001

19. –محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري–دعوى الإلغاء–دار العلوم للنشر،عنابة، الجزائر، دط،2007،

20. –إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القضاء الإداري البناني، الدار الجامعية، لبنان، دط،[1]

21. –احمد محيو، المنازعات الادارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دط 1994،

22. –الحراري محمد،عبد الله، الرقابة على اعمال الإدارة في القانون الليبي،دط،مجمع الفاتح للجامعات ، طرابلس ، ليبيا،1990،

23. –بوحميدة عطا الله، القضاء الإداري– تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر،2011،

24. –بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية،دار الهدى للنشر عين مليلة ، الجزائر، دط، 2018،

25. –ثوريا لعيوني، القضاء الإداري–دراسة مقارنة–دط، 2010

26. –حمدي يسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1987،

27. –خليفة عبد العزيز عبد المنعم، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري،دط، دار الفكر الجامعي الاسكندريةنمصر،2002،

28. .عبد العزيز عبد المنعم خليفة .القرارات الإدارية–في الفقه وقضاء مجلس الدولة —د.ط.د للنشر 2007.

29. –الشنطاوي على خطار ، موسوعة القضاء الإداري ،ط3، دار الثقافة،عمان،2011

30. –طعيمة الجرف، رقابة القضاء على اعمال الإدارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1980،

31. –عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادين الجزائر 2009،

32. –عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،1996

33. –عبد الله عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء على اعمال الإدارة،دط ،دس، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،

34. –شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة ، دط، دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر 2011،

35. –عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء —دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي–، دار الفكر العربي ن مصر، 1971 [1]

36. –عبد الوهاب محمد رفعت وعثمان حسين عثمان، القضاء الإداري، ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،

37. –عمار بوضياف ، القرارات الإدارية —دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، ط1، 2007،

38. –عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1،جسور للنشر، 2009

39. –غانم هاني عبد الرحمان ،الوسيط في مبادئ القانون الإداري في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا في فلسطين،ط1، مكتبة بيان للطباعة ،2016

40. كوسة فوضيل،القرارات الإدارية في ضوء قضاءمجلس الدولة،دار هومة دط،2013

41. –محفوظ لعشب ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994،

42. –محمد الصغير بعلي،القرارات الإدارية،دار العلوم للنشر، 2005

43. –محمد الصغير يعلى القرارات الإدارية . دار العلوم للنشر د.ط.2005

44. -محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي،القاهرة ر، د سنة طبع
45. -نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر ، الجزائر، 2009،
46. -نواف كنعان ، القضاء الإداري،ط1 ،دار الثقافة للنشر ،الأردن،2006

المجلات والملتقيات:

1. -المجلة القضائية ،الصادرة عن المحكمة العليا، قسم المستندات،عدد1 ،1989،
2. نوح مهند ، اثار التعيين في الوظيفة العامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشقن المجلد 30 العدد 02،2014
3. عبد الله منصور الشائبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، اكلية القانون ، جامعة الزاوية،
4. حسبين فريجة، إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر، مقال منشور بمجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ،الجزائر المجلد 2 العدد 24 ، 2002،
5. إسماعيل احفيظة إبراهيم، دور الموظف العام في سير المرافق العامة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الأول،كلية القانون جامعة الزاوية، ليبيا ،2012
6. محمد بطيخ رمضان، مفهوم واهمية وظيفة دعوى الإلغاء، [[[مداخلة بمناسبة مؤتمر القضاء الإداري- الإلغاء والتعويض- بالمملكة العربية السعودية ، أكتوبر-
7. مجلة مجلس الدولة،العدد الأول، 2002
8. -شنطاوي علي خاطر، دور القضاء الإداري في تحديد المصدر الحقيقي للقرار المطعون فيه، مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد 12 ،1999

الرسائل والاطروحات الجامعية:

1. -أبو الهوى نداء محمد، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة-رسالة ماجيستر غير منشورة- جامعة الشرق الاوسطن الأردن [1]
2. احمد قاسم علي، الخصائص المميزة لدعوىالالغاءعن الدعوى العادية – دراسة مقارن- " أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتورة في الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة أسيوط ن مصر،2006،

3. مراد بدران ، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية –دراسة مقارنة–أطروحة دكتورة ،كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2005

4. الكنتاوي عبد الله ، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة الحصول على شهادة الماجيستر، بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

5. عبد اللطيف رزيقة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري– رسالة ماجيستر غير منشورة–جامعة الوادي ،الجزائر

6. حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة،2011

7. محمد منى بشير ، عيوب القرارالاداري في القانون السوداني – رسالة ماجيستر غير منشورة–جامعة الخرطوم السودان، 2010

8. جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتورة دولة في القانون العامن كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008

9. نادية بونعاس، حصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في القانون الجزائرين مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري ،كلية الحقوق، جامعة 08ماي 1945 ، قالمة الجزائر

القرارات القضائية:

1. **-**قرار مجلس الدولة،الغرفة الثالثة،رقم000200،فهرس رقم78،صادربتاريخ2001/02/19—**2**

2. قرار مجلس الدولة،الغرفة الثانية،رقم011882،فهرس رقم285،صادر بتاريخ2004/09/21

3. **-**قرار مجلس الدولة – الغرفة الرابعة– رقم 009977 فهرس رقم 166

4. –قرار مجلس الدولة ، الغرفة الأولى،رقم009210،فهرس رقم152،صادرفي 2003/02/25

5. قرار مجلس الدولة – الغرفةالرابعة– رقم 002824 فهرس رقم231، صادر بتاريخ 2002/05/13

6. قرار مجلس الدولة، الغرفةالثالثة، رقم000200 فهرس رقم78، صادر بتاريخ 2001/02/19

المراجع بالغة الأجنبية:

1 -Boussommah Mohamed, Essai sur la notion juridique de service publice ,R.A.S.I, n 3 ,1992

2-seiller bertrand Acte administratif (Il Régine) répertoire de contentieux administratif janvier 2010 ,Dalloz 2015

3-Delaubadere Andre –Gaudemet Yves, Tratite De Droit Administratif , Tome 1 .16eme edition , L.G.D.J .Paris

مواقع الانترنات :

1 - www .droitelem trepise .com **نظر** الموقع : يوم الأربعاء 25 افريل 2018

2- com.marocdroit.www الموقع، نظريوم 2018/04/07، على الساعة 11:30 صباحا

الـفـهرس

مــقـدمـــة 5
الفصل الأول :ماهية ركن الاختصاص في القرار الإداري.....9
ا لمبحث الأول: مفهوم الاختصاص في القانون الإداري 11
المطلب الأول: تعريف ركن الاختصاص في القرارات الإدارية وصوره.....11
الفرع الأول: تعريف ركن الاختصاص في القرار الإداري وطبيعته القانونية 11
أولا: تعريف ركن الاختصاص في القرار الإداري.....11
ثانيا : الطبيعة القانونية لركن الاختصاص 12

الفرع الثاني:صور ركن الإختصاص 9
أولا: الاختصاص المقيد والاختصاص التقديري.....13
ثانيا: الاختصاص المنفرد والاختصاص المشترك.....13
المطلب الثاني :عناصر ركن الاختصاص 14
الفرع الأول: العنصر الشخصي في تحديد الاختصاص 14
الفرع الثاني: العنصر الموضوعي للاختصاص 14
الفرع الثالث: العنصر المكاني للاختصاص 15
الفرع الرابع :العنصر الزماني لركن الاختصاص.....16
المبحث الثاني :مصادر ركن الاختصاص 16
المطلب الاول: المصادر المباشرة 16
الفرع الأول : المصادر المكتوبة (التشريع) 17
أولا:الدستور 17
ثانيا : التشريع 15
ثالثا: التنظيم.....19
_الفرع الثاني :المصادر الغير مكتوبة.....20
أولا : المبادئ العامة للقانون.....20
ثانيا : العرف 23
المطلب الثاني: المصادر الغير مباشرة 23
الفرع الأول: التفويض.....24
أولا : تفويض الإختصاص.....22
ثانيا : تفويض التوقيع 24
الفرع الثاني :الحلول 25
الفرع الثالث :الإنابة.....25
الفصل الثاني : الرقابة القضائية على ركن الاختصاص في القرار الإداري.....27
المبحث الأول: ماهية عيب عدم الاختصاص.....28
المطلب الأول :مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري 29
الفرع الأول : تعريف عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري وخصائصه 29

أولا : تعريف عيب عدم الاختصاص 29
الفرع الثاني :خصائص عيب عدم الاختصاص 31
الفرع الثالث:علاقة عيب عدم الاختصاص بغيره من عيوب القرار الإداري.....32
المطلب الثاني :صور عيب عدم الاختصاص 35
الفرع الاول: عيب عدم الاختصاص الجسيم "اغتصاب السلطة" 35
الفرع الثاني :عيب عدم الاختصاص البسيط.....37
أولا:عيب عدم الاختصاص الموضوعي 38
ثانيا:عيب عدم الاختصاص المكاني.....39
ثالثا:عيب عدم الاختصاص الزماني.....40
المبحث الثاني: جزاء عيب عدم الاختصاص والاستثناءات الواردة عليه 41
المطلب الأول: مصير القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص 41
الفرع الأول : الإلغاء الإداري والقضائي.....41
أولا : مدلول دعوى الإلغاء 42
ثانيا : خصائص دعوى الإلغاء.....42
تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص أهمها :.....42
ثالثا :شروط قبول دعوى الإلغاء.....43
الفرع الثاني: السحب الإداري للقرار الاداري.....46
أولا:شروط السحب الإداري للقرار الإداري.....46
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على عيب عدم الاختصاص 48
الفرع الأول : الحالات الاستثنائية (نظرية الظروف الاستثنائية) 48
أولا : تعريف الظروف الإستثنائية 49
ثانيا : شروط قيام الظروف الاستثنائية 50
ثالثا: المعالجة القانونية للظروف الاستثنائية 50
رابعا : تأثير الظروف الاستثنائية على قواعد الاختصاص 51
الفرع الثاني : نظرية الموظف الفعلي 53
اولا : مفهوم نظرية الموظف الفعلي 52
1: تعريف الموظف الفعلي 54

2: شروط نظرية الموظف الفعلي 53
ثانيا : حالات تطبيق قرارت الموظف الفعلي 53
أ - في الظروف العادية.....53
ب - في الظروف الاستثنائية : 54
خـــــــاتـمـة 56
قـائـمة المـراجـع.....58
الـفـهرس.....65